عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم: التطورات خلال عام 2000

إلغاء عقوبة الإعدام

(أ) الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لكل الجرائم

مالطا

في عام 1971، ألغت مالطا عقوبة الإعدام لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكانت آخر مرة نُفذ فيها حكم بالإعدام في البلاد عقاباً على جريمة مدنية عام 1943. إلا إن العمل بعقوبة الإعدام استمر بموجب "قانون القوات المسلحة" الصادر عام 1970 فيما يخص بعض الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لقانون الطوارئ في زمن الحرب مثل مساعدة العدو، والهروب من الخدمة العسكرية، والاشتراك في تمرد.

وفي 21 مارس/آذار، صدر "قانون القوات المسلحة" (المعدل) لعام 2000 بعد أن أقره مجلس النواب وصدق عليه الرئيس غيدو دي ماركو. وكان وزير الداخلية قد قدم مشروع القانون الذي حظي بتأييد الحكومة والمعارضة على السواء. وبموجب مواد هذا القانون حلَّت عقوبة السجن مدى الحياة محل عقوبة الإعدام لكل الجرائم التي يُعاقب عليها بهذه العقوبة.

ساحل العاج

ألغت ساحل العاج عقوبة الإعدام عملياً منذ عدة عقود. فقد كان الرئيس هوفويه بوايني، الذي تولى السلطة عقب الاستقلال وحتى عام 1993 كأول رئيسٍ للبلاد، معارضاً لعقوبة الإعدام. وقد صدرت خلال عهده أحكامٌ بالإعدام لكنه لم يسمح بتنفيذ أيٍ منها.

وفي عام 1995 أقر البرلمان قانوناً يوسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم مثل السطو المقترن باستخدام العنف. وتضمن القانون بنداً يقضي بتنفيذ أحكام الإعدام رمياً بالرصاص في مكان عام. وسعى وزير العدل آنذاك لتبرير ذلك مؤيداً عقوبة الإعدام علناً، بل وعرض المشاركة بنفسه في تنفيذ أحكام الإعدام بإطلاق النار على المدانين على الشواطئ. غير أن رئيس البلاد آنئذ، هنري كونان بيديه، لم يصدق على ذلك القانون قط، ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام رغم استمرار صدور عددٍ منها. وفي 24 ديسمبر/كانون الأول 1999 أطاح انقلاب عسكري بحكومة الرئيس بيديه، ووضعت الحكومة الجديدة مشروع دستور جديد يستبعد عقوبة الإعدام. وأُقر الدستور الجديد في استفتاء عام يوم 23 يوليو/تموز. وللدستور بموجب القانون في ساحل العاج الأولوية في التطبيق على قانون العقوبات، ومن ثم لم يعد بمقدور المحاكم إصدار أحكام بالإعدام.

أوكرانيا

التزمت أوكرانيا لدى انضمامها إلى "المجلس الأوروبي" في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول السادس الملحق "بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" خلال ثلاث سنوات. ولم يكن أي من هذين الالتزامين قد نُفذ عند انقضاء تلك المهلة في نوفمبر/تشرين الثاني 1998، ولا بحلول انتهاء فترة تمديدها في يونيو/حزيران 1999، على الرغم من أن السلطات أعلنت وقف تنفيذ أحكام

الإعـــدام في مارس/آذار 1997. وفي يونيو/حزيران 1999 هدد المجلس البرلماني المنبثق عن المجلس الأوروبي بإلغاء اعـــتماد الوفد الأوكراني في المجلس ما لم يتحقق تقدمٌ نحو إقرار إصلاحات في مجال حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد جرى في الوقت نفسه تمديد المهلة لإلغاء عقوبة الإعدام حتى يناير/كانون الثاني 2000.

وفي ديســـمبر/كـــانون الأول 1999، قضت المحكمة الدستورية الأوكرانية بأن عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قـــانون العقوبـــات غير دستورية، وهو حكم يلغي عقوبة الإعدام فعلياً (انظر: "عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم: التطورات خلال عام 1999"، رقم الوثيقة ACT 50/04/00). وألغى البرلمان الأوكراني عقوبة الإعدام من قانون العقوبـــات في فبراير/شباط 2000 مستعيضاً عنها بالسجن مدى الحياة كعقوبة قصوى، وفي الوقت نفسه صدَّقت أوكرانـــيا عـــلى البروتوكول السادس الملحق "بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وفي 22 مارس/آذار وقَّع الرئيس ليونيد كوتشما قانون إلغاء عقوبة الإعدام ليصبح نافذاً.

(ب) الدول التي ألغت عقوبة الإعدام للجرائم العادية فقط

ألبانيا ــ 21 سبتمبر/أيلول 2000

أوقفت ألبانيا تنفيذ أحكام الإعدام في 1995 لدى انضمامها إلى "المجلس الأوروبي"، إلا إن المحاكم واصلت إصدار أحكـــام بالإعدام. وفي ديسمبر/كانون الأول 1999، قضت المحكمة الدستورية الألبانية بأن عقوبة الإعدام لا تتفق مـــع الدستور الألباني. ويوم 4 إبريل/نيسان 2000 وقَّعت ألبانيا البروتوكول السادس الملحق "بالاتفاقية الأوروبية لحمايـــة حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية"، وورد أن الحكومة أقرت، في 13 يونيو/ حزيران، مشروع قانون يســـمح بالتصـــديق عليه. ولم يكن هذا القانون قد صدر بحلول نهاية عام 2000، إلا إن ألبانيا صدَّقت يوم 21 ســـبتمبر/أيلول 2000 على البروتوكول السادس، وألغت بذلك تطبيق عقوبة الإعدام إلا في زمن الحرب أو عندما تكـــون الحـــرب وشيكة. وبانتهاء العام كانت ألبانيا ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام لبعض الجرائم بموجب القانون العسكري.

البوسنة والهرسك ، الجمهورية الصربية ــ 21 يونيو/حزيران 2000

في 21 يونـــيو/حزيران، أقر برلمان الجمهورية الصربية، وهي الكيان الخاص بالصرب في جمهورية البوسنة والهرسك، قانوناً جديداً للعقوبات يخلو من عقوبة الإعدام. وكان اتحاد البوسنة والهرسك، وهو الكيان الآخر الخاص بالمسلمين والكـــروات في جمهوريـــة البوسنة والهرسك، قد اتخذ الخطوة نفسها في نوفمبر/تشرين الثاني 1998 تمشياً مع بنود اتفـــاق السلام في البوسنة والهرسك الموقع في ديسمبر/كانون الأول 1995، والذي وضع نهاية للحرب الأهلية في البلاد. وبذلك تكون جمهورية البوسنة والهرسك بأكملها قد ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط.

(ج) خطوات اتُخذت نحو إلغاء عقوبة الإعدام

كوريا الجنوبية

قـــدم 92 مـــن أعضاء برلمان كوريا الجنوبية مشروع قانون إلى "المجلس الوطني" يقترحون فيه الاستعاضة عن عقوبة الإعـــدام بعقوبـــة السجن مدى الحياة. وكانت هذه أول مرة يُقترح فيها مشروع قانون لوضع نهاية لتطبيق عقوبة الإعـــدام، وهـــي من أكثر قضايا حقوق الإنسان إثارة للخلاف في البلاد. وليس من المتوقع إقرار المشروع ليصير

قانونـــاً، غـــير أن أنصـــاره يأملون في أن يشجع النقاش العام حول القضية. و لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام منذ تولى الرئيس كيم داي جونغ السلطة في فبراير/شباط 1998.

الولايات المتحدة الأمريكية ــ ولاية نيوهامبشير

في مـــارس/آذار، أقـــر مجلس النواب مشروع قانون يلغي عقوبة الإعدام في الولاية، وحذا مجلس الشيوخ حذوه في مـــايو/أيـــار. إلا إن حاكمـــة الولاية جين شاهين اعترضت على المشروع مستخدمةً حقها في نقضه. وقد تمتعت نيوهامبشير في 1998 بأدنى معدل لجرائم القتل في الولايات المتحدة الأمريكية، و لم تكن بها أية قضايا مدرجة للبت في جرائم يُعاقب عليها بالإعدام أو محكوم عليهم بالإعدام في انتظار تنفيذ الحكم. وكان آخر حكم بالإعدام يُنفذ في نيوهامبشير عام 1939.

الهند

عُقد في نيودلهي، يومي 22 و23 يوليو/تموز، أول مؤتمر وطني "للحملة المناهضة لعقوبة الإعدام"، وهي تنظيم جامع يضم مختلف الناشطين الراغبين في تنسيق العمل فيما يتصل بعقوبة الإعدام. وضم المؤتمر حقوقيين بارزين، ومناضلين مـــن أجـــل حقوق الإنسان على رأسهم قاضي المحكمة العليا السابق كريشنا إيير، وحضره 100 مندوب من 15 ولايـــة حـــثوا الحكومة المركزية وحكومات الولايات الهندية على تعديل جميع القوانين التي تنص على فرض عقوبة الإعدام. وأوضح المؤتمر أن الولايات تتقاعس باستمرار عن القيام بعمل بنَّاء لمنع الجريمة، وتُقصِّر في تحريك الدعاوى الجنائية الفعالة، ثم تلجأ إلى عقوبة الإعدام كرادع للجريمة يحظى بالتأييد بين جموع المواطنين. وأصدر المندوبون قراراً يطالـــب بـــالكف تمامـــاً عن تنفيذ أحكام الإعدام لمدة عشر سنوات يعقبها إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الولايات الخمس والعشرين. (انظر أيضاً البند المتصل بهذا تحت عنوان: "خطوات اتُخذت نحو وقف تنفيذ عقوبة الإعدام").

شيلي

في 1 نوفمبر/تشرين الثاني وافق مجلس الشيوخ على مشروع قانون يضع نهاية لتطبيق عقوبة الإعدام للجرائم العادية. ومن المقرر إحالة مشروع القانون إلى اللجنة الدستورية. وبحلول نهاية العام لم يكن مشروع القانون قد أُقر.

قرغيزستان

في 14 نوفمـــبر/تشـــرين الثاني عند تمديد وقف تنفيذ أحكام الإعدام الذي بدأ العمل به عام 1998 (انظر البند المتصـــل بهذا تحت عنوان "حالات تمديد وقف التنفيذ" بالصفحة..) حث الرئيس عسكر أقاييف حكومته أيضاً على بحث إلغاء عقوبة الإعدام قبل يوليو/تموز 2001.

وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

(أ) حالات وقف التنفيذ

الفلبين

في 24 مـــارس/آذار، أعلن الرئيس جوزيف إسترادا وقف تنفيذ أحكام الإعدام حتى نهاية العام. وقال إنه اتخذ هذا القـــرار مراعاةً لاحتفال الكنيسة الكاثوليكية بذكرى الألفية الثانية لميلاد المسيح. وعلى الرغم من إعلان وقف تنفيذ

أحكـــام الإعدام فقد نُقل سجين إلى غرفة الإعدام بالحقنة السامة استعداداً لإعدامه. و لم ينقذه من الموت إلا اتصال هـــاتفي أجرته كنيسة السجن بمحطة إذاعة محلية تمكنت من الاتصال بكبير مساعدي الرئيس ووقف تنفيذ الإعدام. وزعـــم مسؤولو السجن في وقت لاحق أنهم لم يعلموا بقرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلا من خلال وسائل الإعلام و لم يتلقوا أي إخطار رسمي يفيد بوقف تنفيذ الأحكام.

وأصـــدر الاتحـــاد الأوروبي بياناً رحب فيه بالقرار وأعرب عن أمله في تمديد العمل بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بعد نهاية العام وفي أن يمثل ذلك خطوة مهمة نحو إلغاء عقوبة الإعدام في الفلبين مستقبلاً.

الولايات المتحدة الأمريكية ــ ولاية إلينوي

أعلـــن حـــاكم الولاية ريان يوم 31 يناير/كانون الثاني وقف تنفيذ عقوبة الإعدام قائلاً إنه لن يوافق على تنفيذ أية أحكـــام أخـــرى بـــالإعدام حـــتى الانتهاء من إجراء مراجعة للنظام القضائي فيما يتصل بعقوبة الإعدام في الولاية وإصـــلاحه. وقد جاء قراره بعد كشف النقاب عن وقوع 13 حالة إدانة على سبيل الخطأ منذ عام 1977، وهو العام الذي أعادت فيه إلينوي العمل بعقوبة الإعدام. ولما كانت سلطات ولاية إلينوي قد أعدمت 12 سجيناً خلال الفـــترة نفسها، فهذا يعني أن عدد السجناء الذين أُفرج عنهم بعد الحكم عليهم بالإعدام في الولاية أكبر من عدد من نُفـــذ فيهم الحكم. وقال الحاكم في معرض إعلانه عن وقف تنفيذ أحكام الإعدام: "...لا يمكنني أن أؤيد نظاماً ثبت في التطبـــيق أنه حافل إلى هذا الحد بالأخطاء واقترب إلى هذا الحد من مرحلة الكابوس المطبق، أي أن تزهق الولاية أرواح أبرياء."

(ب) حالات تمديد وقف التنفيذ

قرغيزستان

في 14 نوفمبر/تشرين الثاني وقع الرئيس عسكر أكاييف مرسوماً يمدد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام الذي بدأ العمل به عـــام 1998. ويعـــني هذا المرسوم استمرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام عاماً آخر حتى ديسمبر/ كانون الأول عام 2001 (انظر أيضاً البند المتصل بهذا تحت عنوان "خطوات أُتخذت نحو إلغاء عقوبة الإعدام").

(ج) خطوات اتُخذت نحو وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

على النطاق العالمي

في 18 ديسمبر/كانون الأول قُدمت إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، في مقر المنظمة الدولية في نيويورك، عريضـــةٌ تطالب بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على النطاق العالمي وقعها 3213974 شخصاً من شتى أنحاء العالم. وينتمي الموقعون على العريضة إلى 146 دولة ومن بينهم أتباع لجميع الديانات الرئيسية في العالم.

الولايات المتحدة الأمريكية

(1) على المستوى القومي

"نقابة المحامين الأمريكيين"

قبل ثلاث سنوات، وبالتحديد في فبراير/شباط 1997، دعت "نقابة المحامين الأمريكيين" إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المستوى القومي. وفي يوليو/تموز 2000، دعت الرئيسة المقبلة للنقابة مارتا بارنيت من جديد إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة على المستوى الاتحادي، كما حثت المحامين في شتى أنحاء البلاد على العمل على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في ولاياتهم إلى أن يتسنى إثبات أنها تُفرض بصورة عادلة.

"رابطة الأطباء النفسيين الأمريكيين"

أصدرت الجمعية العمومية "لرابطة الأطباء النفسيين الأمريكيين" في دورتها الموسعة في 14 مايو/أيار قراراً يطالب بأن يضع مجلس أمناء الرابطة خطة للعمل تدعو لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية.

استطلاع للرأي يؤيد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

في أغسطس/آب، أُجري استطلاع للرأي على المستوى القومي شمل 802 شخص، وجاء في نتائجه أن 53 في المئة ممن استُطلعت آراؤهم يؤيدون وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم إجراء دراسة بخصوص مدى توفر العدالة في استخدام عقوبة الإعدام. وأجرت الاستطلاع شركتان هما: "بيتر دي هارت ريسيرش" و"أمريكان فيوبوينت". (انظر أيضاً البند المتصل بهذا الموضوع تحت عنوان "الرأي العام / استطلاعات الرأي / دراسات ميدانية").

(2) على المستوى الفيدرالي

قدم عضوا مجلس الشيوخ راسل فينغولد وكارل ليفين مشروع "قانون وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المستوى القومي لعام 2000". ومن شأن مشروع القانون فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام إلى أن تحدد لجنة قومية إمكان فرض عقوبة الإعدام "بطريقة تتوفر فيها العدالة وتلتزم بالإجراءات الواجبة". وكان من شأن وقف تنفيذ أحكام الإعدام المقترح أن يظل سارياً إلى أن تفرغ اللجنة خلال عامين من عملها ويتخذ الكونجرس الأمريكي قراراً بخصوص تقريرها النهائي. وحث السناتور فينغولد أيضاً الرئيس بيل كلينتون على تعليق تنفيذ أحكام الإعدام الاتحادية إلى أن يتسنى التيقن من أنه لم تصدر أحكام بالإعدام على أبرياء. وفي إبريل/ نيسان، وجَّه البرلمان الأوروبي الدعوة نفسها إلى الرئيس، وكذلك إلى جميع المرشحين في انتخابات الرئاسة الأمريكية. وفي يوليو/تموز، بعثت رئاسة الاتحاد الأوروبي، التي كانت تتولاها فرنسا آنئذ، خطاباً إلى الرئيس تطلب فيه وقف تنفيذ أحكام الإعدام بموجب القوانين الفيدرالية. ورفض الرئيس كل هذه الدعوات.

(3) على مستوى الولايات

دعت نقابة المحامين في كلٍ من بنسلفانيا وفيلادلفيا ولويزيانا إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي 25 مارس/ آذار، دعت "جمعية المحامين في القضايا الجنائية" بولاية تكساس حاكم الولاية آنئذ جورج بوش إلى فرض وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام في تكساس. وفي 10 يونيو/حزيران، أصدرت "لجنة القرار" التابعة للحزب الديمقراطي في تكساس قراراً يدعو لوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام في تكساس وفي البلاد على الفور إلى أن يتم تطبيق سياسات وإجراءات جديدة. وصدر القرار بمعارضة صوت واحد. كما أصدر ما يربو على 24 من المجالس البلدية قرارات تحث مشرعي

ولاياتهـــا على فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، ومن بينها المجالس البلدية في فيلادلفيا وأطلنطا وبالتيمور وبيتسبرج وسان فرانسيسكو.

الهند

دعـــا حقوقـــيون ومناضـــلون بارزون من أجل حقوق الإنسان إلى "الحكم بالإعدام على عقوبة الإعدام" قائلين إن عقوبة الإعدام تُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية وللحق في عدم التعرض لأيٍ من العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة. وطالبوا بأن تبدأ هذه العملية "بوقفٍ تامٍ لتنفيذ عقوبة الإعدام لمدة عشر سنوات يعقبها الإلغاء التام للعقوبة كعمليـــة تتســـم بالواقعـــية." وقد صدر القرار في يوليو/تموز خلال المؤتمر القومي الأول "للحملة المناهضة لعقوبة الإعدام" (انظر البند المتصل بهذا تحت عنوان "خطوات اتُخذت نحو إلغاء عقوبة الإعدام").

حالات تخفيف العقوبة

الفلبين

في 10 ديســـمبر/كـــانون الأول ، وهو "يوم حقوق الإنسان"، أعلن الرئيس جوزيف إسترادا أن الحكم سيُخفف بالنســـبة لجمـــيع السجناء الذين باتت أحكام الإعدام الصادرة عليهم نهائية بعد أن أيدتها المحكمة العليا. وكان من المتوقع أن ينطبق هذا على أكثر من 110 سجناء. إلا أنه بحلول نهاية العام لم يكن قد تمتع بتخفيف الأحكام سوى 13 سجيناً وهم الذين حُدد لهم موعد تنفيذ الحكم. وكان الرئيس قد أعلن في وقت سابق أنه ينظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام التي صدرت منذ إعادة العمل بعقوبة الإعدام في أواخر عام 1993 والتي يقرب عددها من 1400 حكـــم، وأنه سيؤيد إلغاء الكونجرس لقانون عقوبة الإعدام. غير أنه تعرض للمساءلة وعُزل من منصبه قبل أن يتسنى تنفيذ أي من هذه الإجراءات. [أمر الرئيس إسترادا بتخفيف 90 حكماً نهائياً آخر بالإعدام قبل عزله من منصبه في يناير/كانون الثاني 2001.]

نيجيريا

لم تُـــنفذ أية أحكام بالإعدام منذ عودة الحكم المدني في مايو/أيار 1999. وفي يناير/كانون الثاني 2000، أصدر الرئيس أوباسانجو، الذي عبر عن معارضته لعقوبة الإعدام، عفواً عن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وتضمن ذلك العفـــو التام عمن ظلوا ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام 20 عاماً والإفراج عنهم، وتخفيف العقوبة إلى السجن مدى الحياة بالنسبة لمن انتظروا تنفيذ الأحكام ما بين عشرة أعوام و20 عاماً. وكان هذا التوقف عن تنفيذ عقوبة الإعدام تطوراً مهماً بعد كثير من السنوات التي كانت نيجيريا خلالها من الدول صاحبة أعلى معدلات الإعدام في العالم.

تايلند

خُففـــت أحكام الإعدام الصادرة على 30 سجيناً إلى السجن مدى الحياة في إطار العفو الملكي بمناسبة عيد الميلاد الثالث والسبعين للملك بهوميبول أدولياديج في 5 ديسمبر/كانون الأول.

أوغندا

في يولـــيو/تموز، خفف الرئيس موسيفيني أحكام الإعدام الصادرة على 16 سجيناً إلى السجن مدى الحياة. ونقلت الصحف نبأ هذه الخطوة ولاقت ترحيباً من "لجنة حقوق الإنسان الأوغندية".

المنظمات الحكومية الدولية

(أ) الأمم المتحدة

"التقرير الخمسي السادس"

في عام 1973 دعا "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" التابع للأمم المتحدة الأمين العام للمنظمة الدولية إلى أن يقدم له كل خمس سنوات تقريراً دورياً تحليلياً يغطي آخر التطورات بخصوص عقوبة الإعدام، على أن يُقدم التقرير الأول في عـــام 1975. وتناول التقرير الذي قُدم في عام 1995 أيضاً تنفيذ الضمانات الخاصة بحماية حقوق المعرضين للحكم عليهم بالإعدام. وقرر المجلس أن تكون تغطية تنفيذ الضمانات من البنود الثابتة في هذه التقارير مستقبلاً وأن تضـــم الـــتقارير أيضاً كل البيانات المتاحة بما في ذلك البحوث الجنائية الحالية. وفي 31 مارس/آذار 2000 صدر الـــتقرير الســـادس مـــن هذه السلسلة وعنوانه "عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق المعرضين للحكم عليهم بالإعدام"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/2000/3، ويغطى الفترة من 1994 إلى 1998.

ولجمع المعلومات اللازمة للتقرير الخمسي السادس صُمم استبيان وأُرسل إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما دُعيت الهيئات ذات الصلة من منظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية، وهيئات تابعة للأمم المتحدة، وشـــبكة المعـــاهد إلى المشـــاركة بالتعلـــيق. ولم ترد ردود سوى من 53 حكومة مقارنة مع 63 حكومة قدمت معلومـــات للتقرير السابق في 1995. ولم يكن بين الدول التي أرسلت ردودها سوى 11 فقط من الدول كانت حتى نهاية 1999 تحتفظ بعقوبة الإعدام وتطبقها. وبحلول نهاية عام 2000 قدمت عشر حكومات أخرى ردودها ليصـــل العـــدد الإجمالي إلى 63 حكومة، وزاد عدد الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام وتطبقها من بين الدول التي أرســـلت ردودهـــا إلى 14 دولة. [ستُنشر في عام 2001 نسخة جديدة من التقرير تتضمن تحليل هذه المعلومات الإضافية.]

وخلـــص الـــتقرير إلى أنه في السنوات الخمس الممتدة من 1994 إلى 1998، والتي كان عدد الدول الجديدة التي نشـــأت خلالها أقل من السنوات الخمس السابقة، ألغت 17 دولة عقوبة الإعدام. وفعلت ذلك أربع دول أخرى في عـــام 1999 ممـــا يجعـــل العدد الإجمالي للدول التي ألغت عقوبة الإعدام 21 دولة. ومستشهداً بأرقام من المناطق المختلفة، يذكر التقرير أن "هناك دليلاً على أن الحركة الرامية لإلغاء عقوبة الإعدام باتت أكثر انتشاراً في شتى مناطق العالم"، إلا إنه أشار إلى أن دولة واحدة أعادت العمل بعقوبة الإعدام (لكنها لم تنفذ أية أحكام بالإعدام) وأن ثماني دول وأقالـــيم، لم تكـــن قـــد نفـــذت أي أحكام بالإعدام على مدى عشر سنوات على الأقل، قد استأنفت تنفيذ الأحكـــام في تلك الفترة. ويخلص التقرير في الفقرة 127 إلى أنه "... مع قدوم الألفية الجديدة لم تبد حركة الإلغاء المتسارعة أي علامة على التباطؤ."

وفي معـــرض بحـــثه لمـــدى تنفيذ "ضمانات الأمم المتحدة الخاصة بعقوبة الإعدام"، يشير التقرير إلى أن المشكلة التي حددهـــا التقرير الخمسي السابق فيما يتعلق بالضمانة الأولى (قصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، أي تلك التي تســـفر عـــن الموت أو غيره من العواقب الوخيمة الأخرى) ما زالت قائمة، وأن عقوبة الإعدام ما زالت مطبقةً في قوانـــين كـــثير من الدول لجرائم شديدة التنوع غير جريمة القتل. ويخلص التقرير إلى أن المجال ما زال واسعاً لخفض عدد الجرائم التي تُطبق فيها عقوبة الإعدام.

ولأن عـــدد الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام والتي ردت في الاستبيان كان قليلاً، لم يتوفر سوى قدر ضئيل مـــن المعلومات عن العدد الفعلي لأحكام الإعدام التي نُفذت في شتى أنحاء العالم. وأوصى التقرير بالبحث جدياً في بعـــض الوســـائل التي تكفل حصول الأمين العام على معلومات أكثر اكتمالاً من الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام.

تقديم عريضة تدعو لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على النطاق العالمي

قُدمـــت إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في مقر المنظمة الدولية في نيويورك يوم 18 ديسمبر/كانون الأول عريضـــة تدعـــو إلى وقـــف تنفيذ عقوبة الإعدام على النطاق العالمي. ووقع هذه العريضة ما يزيد على ثلاثة ملايين شخص من 146 دولة. وقدم العريضة، وهي في صورة كتاب مغلف بالجلد، ممثلون للمنظمات الثلاث التي نظمت ونســـقت الدعوة، وهي "جمعية سانت إيجيدو" من روما، ومنظمة "موراتوريوم 2000" التي أسستها في الولايات المتحدة الأمريكية الأخت هيلين بريجين ومنظمة العفو الدولية.

ولدى تسلمه العريضة، قال السيد عنان:

"إزهـــاق الـــروح فعل نهائي، ولا رجوع عنه متى وقع، ومن ثم يجب ألا يتزله إنسان بآخر حتى لو كانت تؤيده في ذلـــك عمليـــة قانونية. فلتكف الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام أيديها حتى لا يأتي وقت تندم فيه على ما مضى حيث لا ينفع الندم في إصلاح خطئها الجسيم."

(انظر أيضاً البند المتصل بهذا تحت عنوان "خطوات اتُخذت نحو وقف تنفيذ عقوبة الإعدام")

"لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة

عقـــدت "لجـــنة حقـــوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة دورتها السادسة والخمسين في جنيف في مايو/أيار. وأدرج الاتحـــاد الأوروبي مـــن جديد مشروع قرار بخصوص عقوبة الإعدام. وكان النص مماثلاً لنص القرار الذي صدر في العـــام السابق إذ يدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على النطاق العالمي والالتزام بضمانات الأمم المتحدة الخاصة بالقضـــايا التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام. غير أن مشروع قرار هذا العام تضمن فقرة إضافية ترحب بتقرير الأمين العام الخمسي السادس بخصوص عقوبة الإعدام.

وشـــاركت في رعايـــة القرار 68 دولة، وصدر يوم 27 إبريل/نيسان بأغلبية 27 صوتاً مقابل اعتراض 13 صوتاً وامتناع 12 دولة عن التصويت. وفي أعقاب صدور القرار أصدرت 50 دولة بياناً تحل فيه نفسها من النص مشددةً على أنه من غير الملائم إصدار قرار عالمي في هذه المسألة أو اقتراح مثل هذه الخطوة في منبر منظمة دولية.

"اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز بحقوق الإنسان وحمايتها"

"اللجـــنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" هي لجنة فرعية منبثقة عن "لجنة حقوق الإنســـان" الـــتابعة للأمم المتحدة وتعقد دورة سنوية تستمر ثلاثة أسابيع في جنيف. وفي 17 أغسطس/آب، خلال دورة عام 2000، أصدرت اللجنة الفرعية القرار 17/2000 الذي يدين فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها على من كانـــت أعمـــارهم تقل عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة. ودعا القرار الدول التي تطبق عقوبة الإعدام على من كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة إلى إلغاء تلك العقوبة لهؤلاء الصغار من مرتكبي الجرائم في أقرب وقت ممكن وتذكير القضاة بأن فرض عقوبة الإعدام في مثل تلك الحالات يخالف القانون الدولي. وأوصى القرار في فقرته الختامية السادسة بأن تؤكد "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة:

"...أن القـــانون الدولي المعني بفرض عقوبة الإعدام فيما يخص الأحداث ينص بوضوح على أن فرض عقوبة الإعدام عـــلى الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن 18 عاماً وقت وقوع الجريمة يتعارض مع القانون الدولي المتعارف عليه."

(ب) "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"

في "الاجـــتماع الخـــاص بالتنفيذ المعني بالقضايا ذات البعد الإنساني" الذي عُقد في وارسو في أكتوبر/تشرين الأول بموجـــب البـــند المعـــنون "تـــبادل المعلومات بخصوص مسألة إلغاء عقوبة الإعدام" ضمن جدول الأعمال صدرت التوصيات التالية:

ـــ يجب أن تواصل "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" جمع ومتابعة المعلومات فيما يخص إلغاء عقوبة الإعدام.

ـــ يـــتعين على الدول المشاركة أن تصادق على المواثيق الدولية التي تقضي بإلغاء عقوبة الإعدام، مثل "البروتوكول الاختـــياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

ـــ ينـــبغي للدول المشاركة ألا تفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن 18 عاماً وقت وقوع الجريمة التي أُدينوا بارتكابها، أو الأشخاص الذين يعانون من أي شكل من أشكال المرض العقلي.

ـــ وكخطوة أولى نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام يتعين على الدول المشاركة تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في تشريعاتها، أو فرض وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام أو كلا الأمرين.

ـــ يتعين على الدول المشاركة بذل جهود لتوعية الرأي العام بخصوص مسألة عقوبة الإعدام والحاجة إلى إلغائها.

(ج) الاتحاد الأوروبي

في 1999 أنشـــأ رؤســـاء ورؤســـاء حكومـــات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هيئةً لوضع "ميثاق الحقوق الأساسية" الذي يجمع في نص واحد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان التي تتناثر حـــتى الآن في مصادر دولية ووطنية متنوعة. ورحب "المجلس الأوروبي" في اجتماعه في نيس بفرنسا في الفترة من 7

إلى 9 ديسمبر/كانون الأول بالإعلان المشترك بين المجلس والبرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية عن "ميثاق الحقوق الأساسية".

وأُخذت كل مادة من مواد الميثاق الخمسين والتي تحدد حقوق الفرد أو حرياته من نص "سابق" قد يكون ميثاقاً آخر أو اتفاقيةً أو معاهدةً أو قانوناً. وكان الغرض الأساسي من وضع هذا الميثاق هو جعل هذه الحقوق أكثر وضوحاً للمواطنين. ويشتمل الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية وحقوق المواطنين الناتجة عن المعاهدات الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

وتنص المادة 2 من الميثاق على أن:

1 ــ لكل شخص الحق في الحياة.

2 ــ لا يُحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو تُنفذ فيه هذه العقوبة.

وتنص المادة 19 على أنه:

"يتعين عدم إبعاد، أو طرد، أو تسليم أي شخص إلى دولة يقوم فيها احتمال جدي لتعرضه لخطر عقوبة الإعدام، أو التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

وأعرب "المجلس الأوروبي" عن رغبته في نشر الميثاق على أوسع نطاق ممكن بين مواطني الاتحاد الأوروبي، لكنه قرر ترك مسألة قوة إلزام الميثاق لبحثها في موعد لاحق. ويمثل الإعلان التزاماً صارماً من البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية الأوروبية باحترام الميثاق.

(د) "المؤتمر الوزاري الأوروبي"

احتفل مؤتمر وزاري عُقد في روما يوم 4 نوفمبر/تشرين الثاني بمشاركة ما يقرب من 50 دولة أوروبية بالذكرى السنوية الخمسين لصدور "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". ومن بين الأمور التي تناولها المؤتمر أشار الوزراء إلى التوصية التي أصدرتها "الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي" عام 1994 تدعو فيها لوضع بروتوكول آخر ملحق "بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام في زمن الحرب.

ولتحقيق هذه الغاية أصدر المؤتمر القرار 11 ب بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام والذي يدعو:

"(1) الدول الأعضاء التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام فيما يتصل بالأفعال المرتكبة في زمن الحرب أو خطر نشوب حرب وشيكة إلى بحث إلغائها.

(2) اللجنة الوزارية إلى بحث جدوى إلحاق بروتوكول إضافي جديد بالاتفاقية يستبعد إمكانية الاحتفاظ بعقوبة الإعدام فيما يتصل بالأفعال المرتكبة في زمن الحرب أو خطر نشوب حرب وشيكة."

قرارات المحاكم

(أ) المحاكم الدولية

(1) "اللجنة القضائية لمجلس بريفي"

في حكمٍ قد تكون له عواقب بعيدة الأثر على القضايا التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام في الدول الناطقة بالإنجليزية في منطقة الكاريبي، خففت "اللجنة القضائية لمجلس بريفي" في إنجلترا أحكام الإعدام الصادرة على ستة سجناء مدانين في جاميكا يوم 12 سبتمبر/أيلول. وقضت "اللجنة القضائية لمجلس بريفي" التي تمثل محكمة الاستئناف النهائي للدول الناطقة بالإنجليزية في منطقة الكاريبي، مثل جاميكا وترينداد وتوباغو وبربادوس وجزر البهاما، بعدم قانونية إعدام سجناء قدموا دعاوى استئناف منظورة أمام هيئات دولية مثل "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" و"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة.

كما قضت "اللجنة القضائية لمجلس بريفي" بأن "مجلس بريفي في جاميكا" (لجنة الرأفة) عليه عند النظر في إمكان تطبيق حق الرأفة أن يوفر للسجناء فرصةً فعالةً وكافيةً للمشاركة في عملية الرأفة، بما في ذلك إخطارهم بالموعد الذي ستبحث فيه "لجنة الرأفة" القضية والفرصة لتقديم مرافعات تحوي المعلومات اللازمة أمام اللجنة والطعن في أي معلومات غير دقيقة مقدمة إليها. ويجُب هذا الحكم القرارات السابقة الصادرة عن "اللجنة القضائية لمجلس بريفي" وغيرها من محاكم منطقة الكاريبي، بما في ذلك القرار الصادر عام 1996 من جزر البهاما والذي قضت فيه "اللجنة القضائية لمجلس بريفي" بأن السجين المدان ليس له حقوق أمام "لجنة الرأفة".

(2) "محكمة العدل الدولية"

عقدت "محكمة العدل الدولية" جلسات علنية لنظر قضية لاغراند (الدعوى المقامة من ألمانيا على الولايات المتحدة) في الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر/تشرين الثاني في لاهاي. وطُلب من المحكمة لأول مرة في تاريخها أن تحدد التعويضات المطلوبة بموجب القانون الدولي في الحالات التي يُلقى فيها القبض على رعايا أجانب دون إبلاغهم بحقوقهم القنصلية ثم يُحكم عليهم بالإعدام.

وكان قد حُكم على الألمانيين كارل وفولتر لاغراند بالإعدام في ولاية أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية بتهمة قتل مدير بنك خلال حادث سطو عام 1982. وعلى الرغم من أن السلطات المحلية كانت تعلم بجنسية الشقيقين، فقد أُلقي القبض عليهما، وحُوكما وحُكم عليهما بالإعدام دون إبلاغهما بحقهما في إخطار قنصلية دولتهما والحصول على مساعدتها كما تقضي المادة 36 من "اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية". وتقول ألمانيا إن انتهاك هذه الاتفاقية ساهم في الحكم عليهما بالإعدام من خلال منعهما من الحصول على مساعدة قنصلية في جمع الأدلة التي من شأنها تخفيف الحكم لتقديمها في مرحة إصدار الحكم خلال المحاكمة. و لم يعلم المسؤولون القنصليون الألمان بالقضية إلا بعد عشر سنوات من المحاكمة عندما اتصل بهم الأخوان لاغراند بعد أن علما أخيراً بحقهما في الحصول على مساعدة قنصلية، لا من سلطات أريزونا بل من سجناء آخرين.

وبموجب مبدأ "التقيد بالإجراءات الأصلية" القانوني المعمول به في الولايات المتحدة، أدى عدم طرح موضوع انتهاك الاتفاقية عند نظر الاستئناف في محاكم الولاية إلى منع المحاكم الفيدرالية من النظر فيه كأساسٍ لإلغاء الإدانة والحكم. وعلى الرغم من مناشدات السلطات الألمانية التي تدعو للرأفة، فقد أُعدم كارل لاغراند بالحقنة السامة يوم 24 فبراير/شباط 1999. وفي 2 مارس/آذار، أقامت ألمانيا دعوى أمام "محكمة العدل الدولية" فيما يتصل بانتهاكات اتفاقية فيينا التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية. ودعت المحكمة الولايات المتحدة، في أمر صدر بالإجماع يوم

3 مارس/آذار، إلى اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام إلى حين البت في الدعوى. ولكن فولتر لاغراند أُعدم في غرفة الغاز في أريزونا في وقت لاحق من اليوم نفسه.

وطلبت ألمانيا من "محكمة العدل الدولية" أن تعلن أن الولايات المتحدة ملزمة بإعادة النظر في حكم الإعدام الذي صدر في قضية لم يُبلغ فيها رعايا ألمان بحقوقهم القنصلية بغرض تصحيحه وتقديم تعويضات. كما طلبت ألمانيا ضماناتٍ لعدم تكرار الإجراءات غير القانونية وإصدار حكم يفيد أن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها القانونية الدولية بتغليب مبدأ التقيد بالإجراءات الأصلية المحلي على بنود الاتفاقية.

وأقرت الولايات المتحدة بالإخلال بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا، لكنها طلبت من "محكمة العدل الدولية" رفض طلب ألمانيا تقديم تعويضات قانونية قائلة إن تقديم اعتذار ووعد بالالتزام ببنود الاتفاقية مستقبلاً هما التعويض الوحيد المتاح. ومن المتوقع أن يرسي قرار المحكمة سابقةً مهمةً فيما يتعلق بتأثير الالتزامات المترتبة على الدول بموجب الاتفاقيات الدولية على استخدام عقوبة الإعدام محلياً. وبحلول نهاية العام لم تكن المحكمة قد فرغت من مداولاتها وإصدار حكمها. وسيكون حكم المحكمة ملزماً للطرفين بموجب القانون الدولي وغير قابل للاستئناف.

(3) "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"

قررت الحكومة التركية في يناير/كانون الثاني وقف الإجراءات المتعلقة بإعدام عبد الله أوغلان انتظاراً لصدور قرار بخصوص القضية من "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في ستراسبورغ. وكان أوغلان الذي أُدين بتهمة الخيانة العظمى والقيام بأنشطة انفصالية وحُكم عليه بالإعدام قد تقدم إلى المحكمة طالباً إصدار حكم، زاعماً أن المعاملة التي لاقاها خالفت 12 مادة من مواد "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" التي يتعين على تركيا الالتزام بها بصفتها عضواً في "المجلس الأوروبي". وقبلت المحكمة دعوى أوغلان في ديسمبر/ كانون الأول معلنة أنها ستُنظر أمام هيئة عليا تتألف من 17 قاضياً.

وكان الاتحاد الأوروبي قد قبل تركيا في ديسمبر/كانون الأول 1999 كدولةٍ مرشحة لعضويته ودعاها إلى إلغاء عقوبة الإعدام وفاء بمعايير العضوية. وحذرت فنلندا التي كانت ترأس الاتحاد الأوروبي آنئذ تركيا من أن تنفيذ عقوبة الإعدام في أوغلان من شأنه أن يعرض مسعاها للانضمام للاتحاد الأوروبي للخطر الشديد. والجدير بالذكر أنه لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام في تركيا منذ 1984. [في يناير/كانون الثاني 2001 قبلت المحكمة شكوى تركيا ضد إحالة الدعوى إلى الهيئة العليا، وبهذا ستُنظر القضية بدلاً من ذلك أمام الدائرة الأولى للمحكمة. ويُتوقع أن يستغرق صدور الحكم عدة أشهر.]

(ب) المحاكم الوطنية

الولايات المتحدة الأمريكية

لويزيانا

في أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف الاتحادية في نيو أورليانز بأن المتهم الذي يُحاكم عن جريمة قتل عقوبتها الإعدام ليس له الحق المطلق دستورياً في أن يكون له محامٍ يظل مستيقظاً طوال المحاكمة. وقد صدر هذا الحكم في قضية كالفين بوردين الذي حُوكم عام 1983 وعينت له المحكمة محامياً كان كثيراً ما يروح في النوم

خلال الجلسات. وفي 1999 أمر قاض بالمحكمة الجزئية الاتحادية في هيوستون بإجراء محاكمة جديدة لبوردين قائلاً إن "وجود محامٍ نائمٍ يعادل عدم وجود محامٍ بالمرة." إلا أن هيئة محكمة الاستئناف للمنطقة القضائية الخامسة الأمريكية اختلفت مع هذا الحكم في قرار صدر بأغلبية اثنين إلى واحد. وقال القضاة إنهم لا يغفرون لمحامي الدفاع استغراقه في النوم خلال محاكمة متهمٍ بجريمة قتل عقوبتها الإعدام، لكنهم قالوا إنه يستحيل من خلال الاطلاع على سجل المحاكمة تحديد ما إذا كان نوم المحامي أضر بقضية بوردين فعلياً.

كندا

في 23 مايو/أيار استمعت "المحكمة الكندية العليا" للمرافعة في قضية عاطف أحمد رافعي وغلين سباستيان بيرنز، وهما مواطنان كنديان تطلب الولايات المتحدة تسلمهما لمحاكمتهما بتهمة ارتكاب جريمة قتل عقوبتها الإعدام. وقال محامو الرجلين أن تسليمهما دون ضمانات كافية ضد عقوبة الإعدام من شأنه أن يخالف ضمانات الحماية التي يكفلها الدستور الكندي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وحثت منظمة العفو الدولية المحكمة من خلال مذكرات مكتوبة وشفهية على اشتراط تقديم ضمانات ضد عقوبة الإعدام في قضايا تسليم المتهمين بغض النظر عن جنسيتهم، قياساً على المعايير المتطورة لحقوق الإنسان وممارسات الدول الأخرى التي ألغت عقوبة الإعدام.

ومن بين الجهات الأخرى التي تدخلت في القضية مجلس الشيوخ الإيطالي، الذي أذنت له المحكمة في سابقة لا مثيل لها بتقديم مذكرة كتابية بخصوص الحظر الأوروبي على تسليم المتهمين المعرضين لخطر الحكم عليهم بالإعدام. وطلب مجلس الشيوخ الإيطالي من المحكمة العليا أن تبحث في إمكان إجبار كندا، التي لا تطبق عقوبة الإعدام، على طلب ضمانات لعدم إعدام مواطنيها عند إرسالهم إلى بلدان أخرى لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم قد يُعاقبون عليها بالإعدام. وبموجب القواعد المعمول بها في المحكمة العليا يمكن منح وضع المتدخل لأي جهة تثبت أنها صاحبة "مصلحة" في القضية وأنها ستقدم حججاً قانونية مفيدة ومختلفة عن تلك التي قدمتها الجهات الأخرى. وقال مجلس الشيوخ الإيطالي إنه في موقع جغرافي متميز يتيح له إحاطة القضاة علماً بالتطورات القانونية في شتى أنحاء أوروبا، حيث يُحظر تسليم أي متهم لبلد يطبق عقوبة الإعدام. [قضت المحكمة العليا الكندية في قرار صدر بالإجماع يوم 15 فبراير/شباط 2001 بأنه يتعين على السلطات الكندية أن تسعى في كل الحالات للحصول على ضمانات ضد عقوبة الإعدام وأن تحصل على تلك الضمانات قبل السماح بتسليم المتهمين، ما عدا في الظروف الاستثنائية. وسُلم بيرنز ورافعي في وقت لاحق لمحاكمتهما بعد أن قدم المدعي في ولاية واشنطن الضمانات اللازمة. ورحبت منظمة العفو الدولية بالحكم التاريخي الذي كان من نتيجته أن باتت سياسة تسليم المتهمين المعمول بها في كندا متماشيةً مع المعايير التي تتبعها الدول الأخرى التي ألغت عقوبة الإعدام كلية.]

غواتيمالا

في 14 نوفمبر/تشرين الثاني ألغت المحكمة الدستورية في غواتيمالا أحكام الإعدام الصادرة عام 1998 على خمسة من أعضاء عصابة من الخاطفين.

وتحظر المادة 4 (2) من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، التي صدقت عليها غواتيمالا عام 1978، على الدول الأعضاء توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم أخرى غير تلك التي كان يشملها بالفعل بموجب

القـــانون الوطـــني وقت التصديق على الاتفاقية. وعلى الرغم من ذلك، أقر الكونغرس في غواتيمالا في مارس/آذار 1995 المرسوم 14 لسنة 1995 الذي وسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم الخطف.

وقضت المحكمة في قرارها بأن القانون الدولي له الغلبة على القانون الوطني في شؤون حقوق الإنسان. ويأمل المحللون المحلـــيون أن يرســـي قرار المحكمة في هذه القضية قبول هذا المبدأ المهم من مبادئ القانون الدولي سابقة ذات دلالة بالنسبة للأحكام التي ستصدر مستقبلاً في قضايا الخطف التي لا تشمل موت الضحية.

محاولات لإعادة العمل بعقوبة الإعدام

سريلانكا

في 13 مـــارس/آذار 1999 أعلن مكتب الرئيسة تشاندريكا بندرانيكة كوماراتونغا أن أحكام الإعدام لن تُخفف بصورة تلقائية عند عرضها على الرئيسة بدءاً من ذلك التاريخ. وأفاد بيان صحفي من مكتب الرئيسة أن:

(1) أحكـــام الإعدام الصادرة من المحاكم في قضايا القتل وتهريب المخدرات ستُنفذ، ولن تُخفف إلى السجن مدى الحـــياة إذا أوصـــى القاضـــي الذي نظر القضية والمدعي العام ووزير العدل بالإجماع ووفقاً للإجراءات الدستورية والقانونية المعنية، بتنفيذ الحكم.

(2) أحكـــام الإعـــدام التي خُففت إلى السجن مدى الحياة في غياب مثل هذه التوصية الإجماعية لن تُخفض مرة أخـــرى إلى الســـجن مدة محددة إلى أن يقضي السجين 20 عاماً على الأقل في السجن، كما أنه لن يكون مؤهلاً للاستفادة من أي عفو عام حتى ذلك الحين. ويختلف هذا عن المعمول به حالياً وهو بحث مثل هذا التخفيض بعد أن يكون السجين قد قضى أربع سنوات في السجن.

(3) لـــن يصدر أي عفو عام إلا بمناسبة عيد الاستقلال. ويأتي هذا بالمقارنة مع ست مرات حالياً يصدر فيها العفو العام كل سنة.

وفي غمـــرة موجة من ارتفاع معدلات الجريمة في عام 2000 تصاعدت النداءات التي تدعو لاستئناف تنفيذ أحكام الإعدام. وفي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، ناقش مجلس الوزراء توصية مقدمة من "اللجنة التنفيذية للتحالف الشعبي" (الحـــزب الرئيسي في الحكومة الائتلافية) بالعودة لتنفيذ أحكام الإعدام. وأصدر مجلس الوزراء قراراً يؤيد استئناف تنفيذ أحكام الإعدام. و لم تكن أية أحكام بالإعدام قد نُفذت بحلول نهاية عام 2000.

وكـــان آخر حكم بالإعدام شنقاً قد نُفذ في سريلانكا في 23 يونيو/حزيران 1976، ومارست البلاد على مدى الأربـــع والعشـــرين ســـنة الماضية الإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام. فبعد أن تولى "الحزب الوطني المتحدة" السلطة في يوليو/تموز عام 1977 خفف الرئيس آنئذ كل أحكام الإعدام الصادرة و لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام. إلا إن القانون الوطني ظل ينص على عقوبة الإعدام لبعض الجرائم وواصلت المحاكم في سريلانكا إصدار أحكام بالإعدام. وتسري حالة الطوارئ في سريلانكا بصورة شبه مستمرة منذ عام 1983.

حالات تنفيذ عقوبة الإعدام

(أ) استئناف تنفيذ أحكام الإعدام بعد فترة انقطاع

قطر

تفـــيد معلومات تلقتها منظمة العفو الدولية أن تنفيذ أحكام الإعدام استؤنف بعد انقطاع دام 12 عاماً عندما نُفذ حكـــم الإعدام في رجلين وامرأة من الرعايا الهنود في سجن الدوحة يوم 14 يونيو/حزيران. وكان الثلاثة قادر أكتر حسن، وعريس قاسم دهنسي وفاطمة يوسف الدين سيد قد أُدينوا بتهمة القتل.

الولايات المتحدة الأمريكية

نُفذ حكم الإعدام في روبرت كو بالحقن السام يوم 19 إبريل/نيسان 2000 في سجن ريفربد قرب ناشفيل بولاية تنيســـي. وكان آخر حكم بالإعدام قد نُفذ في تنيسي في نوفمبر/تشرين الثاني 1960، أي قبل ما يقرب من 40 عامـــاً. وكانـــت السلطات قد أوشكت مرتين من قبل على تنفيذ حكم الإعدام في كو، وفي المرتين أجلت المحاكم التنفـــيذ قـــبل 24 ساعة من الموعد المقرر لتقييم ما إذا كانت سلطات الولاية قد بحثت بصورة وافية مسألة كفاءته العقلـــية، أي مـــا إذا كـــان يعي السبب في العقوبة التي حُكم عليه بها وحقيقة تلك العقوبة. إلا إن المحكمة العليا الأمريكـــية رفضت استئنافه في هذه المسألة. وكان روبرت كو السجين رقم 627 الذي يتم إعدامه منذ استأنفت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ أحكام الإعدام عام 1977، وكانت تنيسي الولاية الواحدة والثلاثين من الولايات الأمريكـــية الـــثماني والثلاثين التي تطبق عقوبة الإعدام التي نفذت حكماً بالإعدام منذ استئناف تنفيذ الأحكام عام 1977.

ماليزيا

أُعدم رجلان يوم 21 نوفمبر/تشرين الثاني، وهما نغ سين هوات وياب بوك سينغ. وكان قد حُكم عليهما بالإعدام بتهمة الاتجار في المخدرات. وبموجب القانون الماليزي فإن كل من يُعثر بحوزته على أكثر من 15 جراماً من الهيروين يُعتبر حائزاً للمخدر بغرض الاتجار، ما لم يتسن إثبات غير ذلك، ومن ثم يُحكم عليه بالإعدام وجوباً. وأفاد مسؤول حكومـــي بأن هاتين كانتا أول حالتي إعدام منذ 1996، غير أن معلومات منظمة العفو الدولية تفيد بوقوع حالتين أخريين عام 1997.

(ب) حالات تنفيذ الإعدام علناً

أفغانستان

في فـــبراير/شباط، وردت أنباءٌ تفيد بتنفيذ حكم بالإعدام أمام آلاف المشاهدين الذين تجمعوا في ملعب لكرة القدم. وقـــد تجمعوا لمشاهدة صبي في العاشرة من عمره يعدم الرجل المدان بقتل والده. وورد أن جندياً من حركة "طالبان" ســـاعد الصبي على إمساك البندقية وإطلاق النار على الرجل، ويدعى محمد هاشم، ثلاث مرات. وفي سبتمبر/أيلول أُعـــدم رجلان اتُهما بالعمل مع قوات المعارضة وتنفيذ هجمات بالقنابل في العاصمة كابول. وقد نُفذ الإعدام علناً بعـــد أن عُصبت أعينهما وقُيدت أيديهما وراء ظهريهما، وشُنقا بحبال تتدلى من رافعتين. وظلت الجثتان معلقتين في الرافعتين طوال اليوم.

إيران

نُفذ علناً ما لا يقل عن 16 حكماً بالإعدام في إيران خلال العام، وكان أحد الذين نُفذت فيهم تلك الأحكام صبياً في السابعة عشرة من عمره يُدعى جاسم إبراهيمي (انظر البند المتصل بهذا تحت عنوان "تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم من الأطفال"). وفي أكتوبر/تشرين الأول، وردت أنباء تفيد بإعدام ثلاثة سجناء كلهم من الأفغان، ونُفذ إعدام الثلاثة شنقاً في وقت واحد الساعة الثامنة صباحاً في تقاطع للطرق بمدينة كرمان في جنوب إيران. وكانوا قد أُدينوا بتهمة الاغتصاب.

غواتيمالا

في 29 يونيو/حزيران أُعدم بالحقن السام رجلان أُدينا بتهمة الخطف، ونقل تلفزيون غواتيمالا تنفيذ الحكم على الهواء مباشرة. ورأى مشاهدو التلفزيون أميلكار سيتينو بيريز وهو مقيد إلى مقعد ويحقن بخليط الكيماويات القاتل. وعرض التلفزيون شاشة جهاز مراقبة حالة القلب والمنحنى يستوي. وأعقب ذلك إعدام توماس سيراتي هيرنانديز الذي بدا يرتجف بشدة أثناء اقتياده إلى غرفة الإعدام. واستغرقت وفاة كل من الرجلين عدة دقائق أكثر من المتوقع فيما يرجع على ما يبدو إلى خلل في آلة. وأُعيد إذاعة عمليتي الإعدام باستمرار على مدى عدة ساعات على جميع قنوات التلفزيون في غواتيمالا تقريباً.

تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم من الأطفال

مرتكبو الجرائم من الأطفال هم الأشخاص المدانون بارتكاب جرائم عندما كانت أعمارهم تقل عن 18 عاماً. وتحظر معاهدات حقوق الإنسان الدولية الحكم بالإعدام على أي شخص كان عمره يقل عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة. ويتضمن كل من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" و"اتفاقية حقوق الطفل" بنوداً بهذا المعنى. والدول المئة والخمس عشرة التي ما زالت قوانينها تنص على عقوبة الإعدام إما لديها بنود في قوانينها تستبعد تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم من الأطفال، وإما يُفترض أنها تستبعد تطبيق هذه العقوبة عليهم بفضل انضمامها كأطراف إلى المعاهدات المشار إليها دون أن تسجل تحفظاً على البنود المعنية بذلك في تلك المعاهدات.

"اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"

أصدرت اللجنة الفرعية في اجتماعها السنوي في أغسطس/آب في جنيف قراراً يدين فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها على من كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. (انظر البند المتصل بهذا تحت عنوان "المنظمات الحكومية الدولية")

"منتدى آسيا والمحيط الهادي لمؤسسات حقوق الإنسان"

في اجتماعه في روتوروا بنيوزيلندا في أغسطس/آب، بحث "مجلس الحقوقيين الاستشاري"، وهو إحدى الهيئات التابعة للمنتدى، مسألة عقوبة الإعدام التي كانت إحدى قضيتين أحالهما المنتدى إليه. وقال المجلس في تقريره النهائي الذي صدر في ديسمبر/كانون الأول إنه:

"....يقـــبل كحـــد أدنى القيود المفروضة على فئات الأشخاص الذين يمكن إعدامهم كما حددها 'العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية'، وتحديداً الأشخاص الذين يرتكبون جريمة وهم دون سن الثامنة عشرة...

...ويشـــدد المجلس على أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم وهم دون سن 18 عاماً يتعين عدم إعدامهم بموجب بنود 'العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية' و'اتفاقية حقوق الطفل'."

ويـــتألف "مجلـــس الحقوقيين الاستشاري" من ممثلين لكل من أستراليا وفيجي والهند وإندونيسيا ونيوزيلندا والفليبين وسريلانكا. ولم تكن نيبال في ذلك الوقت قد عينت ممثليها في المجلس.

باكستان

أصدرت حكومة باكستان، في 1 يوليو/تموز 2000، "مرسوم نظام العدالة الخاص بالأحداث لعام 2000" الذي يحظـــر تطبـــيق عقوبة الإعدام على كل من كان عمره يقل عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة. وجاء إصدار هذا المرســـوم بعد عشر سنوات من تصديق باكستان على "اتفاقية حقوق الطفل" التي تلزم الدول الأطراف بحظر فرض عقوبـــة الإعـــدام على مرتكبي الجرائم من الأحداث في تشريعاتها الوطنية. وكان البرلمان الوطني قد ناقش مشروع قانون خاص بمرتكبي الجرائم من الأحداث ولم يقره، بينما أصدرت بعض الأقاليم تشريعات ذات صلة بهذا الموضوع إلا إنهـــا لم تعلـــنها رسمـــياً من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، وهو أمر ضروري كي يصبح أي تشريع ملزماً من الناحـــية القانونية. ونُشر "مرسوم نظام العدالة الخاص بالأحداث لسنة 2000" في الجريدة الرسمية في 1 يوليو/تموز ومـــن ثم بـــات نافذ المفعول بدءاً من ذلك التاريخ. وما زال قرابة 50 شخصاً، كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت وقـــوع الجريمة المنسوبة إليهم، محكوماً عليهم بالإعدام في باكستان. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد بُذلت أية محاولة لإعادة النظر في تلك الحالات بما يتفق مع روح "اتفاقية حقوق الطفل" الصادرة عن الأمم المتحدة.

إيران

في يناير/كانون الثاني، أُعدم الصبي جاسم إبراهيمي الذي كان يبلغ من العمر 17 عاماً في غوناوة المطلة على ساحل الخلـــيج الفارســـي. وكان قد أُدين بخطف طفلة عمرها 18 شهراً واغتصابها وقتلها. ونُفذ فيه حكم الإعدام علناً. (انظر البند المتصل بهذا تحت عنوان "حالات تنفيذ الإعدام علناً"). وفي يناير/كانون الثاني أيضاً شرعت السلطات في تنفيذ حكم الإعدام في صبي آخر في السابعة عشرة من عمره، يُدعى مرتضى أميني مقدم، كان قد أُدين بتهمة القتل، لكـــنه مُـــنح الـــرأفة قبل ثوان من الموعد المحدد لشنقه. ويتيح النظام القانوني الإسلامي المعمول به في إيران لأسرة الضـــحية ثلاثـــة خيارات، فإما إعدام القاتل، وإما قبول الديّة، وإما العفو عنه، وفي الحالة الأخيرة ينفذ المدان عقوبة بالســـجن. وكـــان من المقرر إعدام مقدم شنقاً باستخدام حبل يتدلى من رافعة فوق شاحنة على بعد 30 قدماً من مـــتجر الإلكترونيات الذي ارتكب فيه الجريمة. وأثناء لف حبل المشنقة حول عنقه تحدث علي محيي والد الضحية مع المســـؤولين القضـــائيين الحاضرين وأبلغهم أنه عفا عن مقدم قائلاً: "إن عفوت عنه فربما تعلم الملايين من مشاهدي الأخبار العفو وتلك هي رسالة الإسلام."

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ديسمبر/كانون الأول 1999، أعلن وزير حقوق الإنسان أن الحكومة تلتزم بوقف لتنفيذ أحكام الإعدام، وعلى الـرغم من ذلك فقد أُعدم أحد الجنود من الأطفال، وهو صبي يبلغ من العمر 14 عاماً ويدعى كاسونغو، يوم 15 يـناير/كانون الثاني خلال 30 دقيقة من محاكمته أمام "محكمة النظام العسكري". وكان قد أُدين هو وأربعة جنود آخـرين بـتهمة قتل سائق. ولا يمكن استئناف أحكام "محكمة النظام العسكري" وليس للمدانين بأحكامها سوى الـتماس الرأفة من الرئيس، لكن من المشكوك فيه مع السرعة التي نُفذ بها الحكم عقب صدوره أن يكون الرئيس قد أُتيح له وقت لنظر التماسات.

الولايات المتحدة الأمريكية

أُعـدم أربعـة من مرتكبي الجرائم من الأطفال في الولايات المتحدة خلال العام. وهم دوغلاس كريستوفر توماس، وستيف إدوارد روتش، وغلين تشارلز مكجينيس، وغاري غراهام (شاكا سانكوفا).

وقـد أُعدم دوغلاس كريستوفر توماس يوم 10 يناير/كانون الثاني عقاباً على جريمة ارتُكبت عندما كان عمره 17 عامـاً. وكـان قد أُدين بتهمة قتل والدي صديقته البالغة من العمر 14 عاماً وحُكم عليه بالإعدام فيما يتصل بقتل الأم كاثي وايزمان. وكان عمره 26 عاماً عندما نُفذ فيه حكم الإعدام في ولاية فيرجينيا.

أما ستيف إدوارد روتش فأُعدم يوم 13 يناير/كانون الثاني. وكان عمره 17 عاماً عندما ارتكب الجريمة التي حُكم عليه بالإعدام عقاباً عليها وهي قتل ماري آن هيوز، وكان عمره 23 عاماً عندما نُفذ فيه الحكم في ولاية فيرجينيا.

وكـان عمـر غلين تشارلز مكجينيس 17 عاماً عندما قتل ليتا آن ويلكرسون خلال حادث سطو في محل لتنظيف الملابس، وأُعدم بالحقنة السامة في ولاية تكساس بعد أن بلغ السادسة والعشرين.

وحُكـم على غاري غراهام (شاكا سانكوفا) بالإعدام بتهمة قتل بوبي لامبرت عام 1981 وكان عمره آنئذ 17 عامـاً. وأُرجئ تنفيذ حكم الإعدام في غاري عدة مرات بل وفي يوم تنفيذ الحكم نفسه أُرجئ التنفيذ ساعتين ريثما تـنظر المحاكم التماسات قُدمت في آخر لحظة. ورفضت المحكمة العليا الأمريكية بأغلبية خمسة أصوات مقابل أربعة التدخل في القضية. وكان عمره 36 عاماً عندما أُعدم بالحقن السام في ولاية تكساس. ولا تزال هناك شكوك جدية تحيط بإدانته.

وحُكـم بالإعدام على شخص خامس يُدعى ألكسندر وليامز، وهو شاب يعاني من مرض عقلي كان يبلغ من العمر 17 عامـاً وقـت وقوع الجريمة. وكان من المقرر إعدامه في أغسطس/آب في ولاية جورجيا، بيد أن المحكمة العليا بالولايـة أوقفت تنفيذ الحكم قبل 48 ساعة من الموعد المقرر له. وجاء وقف التنفيذ انتظاراً لصدور قرار في قضية أخرى طُعن خلالها في دستورية الإعدام بالكرسي الكهربائي في جورجيا. وأعرب "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باسـتقلال القضـاة والمحامين" بارام كوماراسوامي عن قلقه البالغ إزاء الإعدام المزمع لألكسندر وليامز قائلاً إن من المحـتمل أن يكون حكم الإعدام قد صدر بسبب عدم كفاءة محامي السيد وليامز الذي عينته له الولاية. وأشار أيضاً إلى احـتمال أن تكون الولاية قد أخلت بالتزاماتها بموجب المبدأ السادس من "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين" من خلال عدم توفير محام ذي خبرة وكفاءة تتناسب مع طبيعة الجريمة.

تايلاند

تقدم مكتب المدعي العام بمشروع قانون أُدرج للمناقشة في البرلمان التايلاندي في ديسمبر/كانون الأول، من شأنه إذا أقـــر وصـــار قانوناً أن يحظر معاقبة من تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت وقوع الجريمة بالإعدام أو بالسجن مدى الحـــياة. ويقـــترح مشروع القانون إبدال هاتين العقوبتين بالسجن 50 عاماً كعقوبة قصوى. وهذا التغيير ضروري حـــتى تتماشى القوانين مع "اتفاقية حقوق الطفل" الصادرة عن الأمم المتحدة التي انضمت إليها تايلاند وصارت من الدول الأطراف فيها. غير أنه لم ترد أي أنباء عن مناقشة مشروع القانون في مجلس الوزراء بحلول نهاية العام.

جدول 1: حالات إعدام مرتكبي الجرائم من الأطفال (1990ـــ2000)

البلد	اسم السجين	العمر	تاريخ الإعدام
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كاسانغو	14 عاماً وقت الإعدام	15 يناير/كانون الثاني 2000
إيران	كاظم شريف خان	17 عاماً وقت الإعدام	1990
	ثلاثة أحداث من الذكور	كان عمر أحدهم 16 عاماً والآخرين 17 عاماً وقت الإعدام	29 سبتمبر/أيلول 1992
	إبراهيم قربانزاده	17 عاماً وقت الإعدام	24 أكتوبر/تشرين الأول 1999
	جاسم إبراهيمي	17 عاماً وقت الإعدام	14 يناير/كانون الثاني 2000
نيجيريا	شيبور أونووها	15 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، و 17 عاماً وقت الإعدام	31 يوليو/تموز 1997
باكستان*	صبي من الأحداث	17 عاماً وقت الإعدام	15 نوفمبر/تشرين الثاني 1992
	شامون مسيح	14 عاماً وقت ارتكاب الجريمة و 23 عاماً وقت الإعدام	30 سبتمبر/أيلول 1997
المملكة العربية السعودية	صادق مال الله	17 عاماً عندما حكم عليه بالإعدام	3 سبتمبر/أيلول 1992
الولايات المتحدة الأمريكية	دالتون بريجين	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	18 مايو/أيار 1990
	جوني غاريت	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	11 فبراير/شباط 1992
	كيرتيس هاريس	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	1 يوليو/تموز 1993
	فريدريك لاشلي	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	28 يوليو/تموز 1993
	كريستوفر برغر	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	7 ديسمبر/كانون الأول 1993
	روبن كانتو	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	24 أغسطس/آب 1993
	جوزيف جون كانون	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	22 إبريل/نيسان 1998
	روبرت أنتوني كارتر	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	18 مايو/أيار 1998
	دواين ألين رايت	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	14 أكتوبر/تشرين الأول 1998
	شون سيلرز	16 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	4 فبراير/شباط 1999
	ستيف إدوارد روتش	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	10 يناير/كانون الثاني 2000
	دوغلاس كريستوفر	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	13 يناير/كانون الثاني 2000
	توماس	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	
	غلين مكجينيس	17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة	

	غاري غراهام		25 يناير/كانون الثاني 2000 22 يونيو/حزيران 2000
اليمن **	ناصر منير ناصر القربي	13 عاماً وقت الإعدام	21 يوليو/تموز 1993

 في 2000 حددت باكستان الحد الأدنى للسن التي يمكن فيها تطبيق عقوبة الإعدام عند 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة.

** في 1994 رُفع الحد الأدنى للسن التي يمكن فيها تطبيق عقوبة الإعدام في اليمن إلى 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة.

تطبيق عقوبة الإعدام على النساء

فيتنام

في إبريل/نيسان، نُفذ في فيتنام حكم الإعدام في امرأة من تورونتو بكندا تُدعى نغوين تي هيبب بعد إدانتها بتهمة تهريب المخدرات. وكانت تحمل الجنسيتين الكندية والفيتنامية إلا إن فيتنام لا تعترف بازدواج الجنسية. وكان حكم الإعدام قد صدر عليها في مارس/آذار 1997 لكن شكوكاً خطيرة أحاطت بإدانتها، ودعت الحكومة الكندية عدة مرات بدءاً من عام 1997 لاستعمال الرأفة معها، بما في ذلك تدخلات من جانب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووكيل وزارة الخارجية لشؤون آسيا والمحيط الهادي. وورد أن نغوين تي هيبب ظلت مقيدة بالأصفاد خلال سجنها. وعقب تنفيذ حكم الإعدام فيها سحبت كندا سفيرها لدى فيتنام وأوقفت كل المساعدات غير الإنسانية لفترة من الوقت. وحُكم على تران تي كام والدة نغوين تي هيبب، التي كانت تبلغ من العمر 74 عاماً، بالسجن مدى الحياة عقاباً على الجريمة نفسها. وأُفرج عنها بموجب عفو عام.

الولايات المتحدة الأمريكية

نُفذ حكم الإعدام في بيتي لو بيتس التي كان عمرها 62 عاماً في تكساس يوم 24 فبراير/شباط 2000، قبل أسبوعين من عيد ميلادها الثالث والستين. و لم يتم اطلاع هيئة المحلفين التي حكمت عليها بالإعدام على دليل يتعارض مباشرةً مع زعم الادعاء أنها قتلت زوجها للحصول على كسب مالي، وهو العامل المشدد للعقوبة في الجريمة والذي جعل عقوبتها الإعدام. كما لم يستمع المحلفون إلى أدلة حاسمة كان من شأنها تخفيف الحكم، بما في ذلك التاريخ المؤلم الذي عاشته وتعرضت خلاله لاعتداءات بدنية وجنسية عنيفة من سن مبكرة. وأفادت شهادة الخبراء في إجراءات ما بعد الإدانة أنها كانت تعاني من عصاب ناتج عن صدمة نفسية، وأعراض التعرض للضرب عند النساء، وتلف عضوي بالدماغ.

وكان "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام دون محاكمة"، أسما جهانجير، و"مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد النساء"، راديكا كوماراسوامي، من بين الذين دعوا إلى وقف الإعدام. وأعربتا عن قلقهما لأن "ما كابدته بيتي لو بيتس من انتهاكات وما تعرضت له من عنف شديد

لم يؤخـــذ في الاعتـــبار مـــن جانب سلطات التحقيق أو من جانب المحاكم عند إدانتها بتهمة القتل وإصدار الحكم عليها."

كمـــا أُعدمـــت كريستينا ريغز في أركنسو في 2 مايو/أيار. وكانت أول امرأة يُنفذ فيها حكمٌ بالإعدام في أركنسو بعد مدة تزيد على 150 عاماً، إذ كانت آخر امرأة أُعدمت في الولاية هي لافينيا بورنيت التي نُفذ فيها الحكم عام 1845.

تطبيق عقوبة الإعدام على الأبرياء

الولايات المتحدة الأمريكية

يـــتزايد القلق بخصوص مدى ما يتمتع به النظام القضائي الأمريكي من عدالة ومصداقية فيما يخص عقوبة الإعدام. وبحلـــول نهاية عام 2000 كان قرابة 90 سجيناً ممن حُكم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة في الفترة منذ عام 1973 قـــد أُفـــرج عنهم بعد ظهور أدلة تثبت براءتهم. وهذا يعادل على وجه التقريب حالة تبرئة مقابل كل سبع حالات إعدام.

"قانون حماية البراءة"

قُـــدم قانون حماية البراءة إلى الكونغرس الأمريكي في فبراير/شباط. وحظي التشريع المقترح بتأييد واسع بين أعضاء الحزبين الجمهوري والديمقراطي، ومن شأنه أن يوفر ضمانات قانونية جديدة مهمة في القضايا التي تطبق فيها عقوبة الإعدام من بينها:

(1) وضـــع إجـــراءات لـــلحفاظ على الأدلة المستمدة من الشفرة الوراثية وإتاحة فحوص الشفرة الوراثية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام متى توفر احتمال أن تثبت مثل تلك الفحوص براءتهم.

(2) توفير آليات لضمان التمثيل القانوني الكفء لجميع المتهمين المعرضين للحكم عليهم بعقوبة الإعدام.

(3) تشجيع القضاة على إبلاغ المحلفين في القضايا التي تطبق فيها عقوبة الإعدام بجميع الخيارات المتاحة للحكم على المتهمين بما في ذلك البدائل لعقوبة الإعدام.

[لم يكـــن القانون قد صدر بحلول نهاية العام وأُعيد إلى الكونغرس الأمريكي في مارس/آذار 2001 برعاية أكثر من 130 من الأعضاء. وعندما قُدم مشروع القانون أول الأمر كان هناك فيما ورد 85 حالة بُرئت فيها ساحة سجناء في الولايـــات المـــتحدة الأمريكية بعد أن ظلوا رهن الاحتجاز فترات طويلة مع وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عليهم. وبحلول مارس/آذار 2001 كان العدد قد ارتفع إلى 95.]

لجنة "البراءة"

في مايو/أيار، شُكلت لجنة من الحزبين الجمهوري والديمقراطي تتألف من مؤيدين ومعارضين لعقوبة الإعدام يتفقون عـــلى أن احتمال صدور أحكام بالإعدام على سبيل الخطأ في الولايات المتحدة الأمريكية كبير إلى حد غير مقبول. ويـــرأس اللجـــنة قاضي المحكمة العليا في فلوريدا السابق جيرالد كوغان الذي قال: "نحن جمهوريون وديمقراطيون،

محـــافظون وليـــبراليون، مؤيدون لعقوبة الإعدام ومعارضون لها. ما يجمعنا هو الكراهية المشتركة لتعرض أبرياء لخطر الإعدام بسبب أوجه قصورٍ في النظام القانوني."

وتـــتألف المجموعة التي تُعرف الآن "بمبادرة عقوبة الإعدام" من مسؤولين عموميين سابقين رفيعي المستوى، من بينهم قضـــاة ومدعون وقادة بالشرطة والسجون ومثقفون وصحفيون ومحامون وزعماء دينيون. والمهمة التي أخذوها على عـــاتقهم هـــي دراسة ممارسات وإجراءات العدالة الجنائية الحالية والقضايا الأخيرة التي صدرت فيها أحكام بالإدانة عـــلى ســـبيل الخطأ في شتى أنحاء البلاد. وستقدم اللجنة أيضا توصيات بخصوص السياسات المتبعة وتضع إرشادات للإصـــلاح. (انظر أيضا البند المتصل بهذا تحت عنوان "حالات وقف التنفيذ (إلينوي)، وتحت عنوان دراسات (*نظام مختل: معدلات الخطأ في قضايا عقوبة الإعدام من 1973 إلى 1995 جيمس إس. ليبمان*))

تطبيق عقوبة الإعدام على المرضى عقلياً والمتخلفين عقلياً

(أ) حالات المرض العقلي

اليمن

في ديســـمبر/كـــانون الأول 1998،أصدرت محكمة في العاصمة صنعاء حكماً بإعدام حسين بن حسين المعماري الذي اتُهم بالقتل، والذي شُخصت حالته على أنه مصاب بالفصام. وأيدت محكمة الاستئناف حكم الإدانة والعقوبة في سبتمبر/أيلول 2000. والقضية الآن أمام المحكمة العليا في آخر درجات التقاضي.

وكـــان محـــامي حســـين بن حسين المعماري قد دفع عند بدء محاكمته بأن موكله مريض عقلياً ويتعين اعتباره غير مســـؤول عـــن أفعالـــه بموجب المادة 33 من قانون العقوبات اليمني. وأكد الأطباء الذين فحصوه أن له تاريخاً من الفصـــام قبل حادث القتل وهو ما أيدته تقارير طبية من مصر والأردن وإنجلترا حيث طلب العلاج. ووجد الأطباء أيضـــاً أن حالـــته الصحية قد تحسنت لكنهم أوصوا باستمرار علاجه. إلا إن الأطباء قالوا إن حالته الصحية وقت الجـــريمة غير معروفة وتركوا للمحكمة تقدير حجم الدور الذي لعبه مرضه في ارتكاب جريمة القتل. وقضت المحكمة بـــأن دفاع المتهم لم يتمكن من إثبات أن حسين بن حسين المعماري كان مريضاً وقت ارتكاب الجريمة. وبناء على ذلك قررت أنه مسؤول جنائيا وقضت بإعدامه.

الولايات المتحدة الأمريكية

في 21 يـــناير/كانون الثاني، نُفذ في ولاية تكساس حكم الإعدام في لاري روبيسون الذي شُخصت حالته قبل أكثر مـــن 20 عامـــاً عـــلى أنه مصاب بجنون الاضطهاد المصحوب بالفصام. وهو لم ينكر قط الجرائم التي حُكم عليه بـــالإعدام لارتكابهـــا، لكنه كان يزعم دائماً أنها نتيجة لمرضه العقلي. وتقول والدته إنها حاولت دون جدوى توفير العلاج المناسب له على نفقة الولاية قبل أن ينحو إلى العنف.

وكان لتوماس بروفيزانو، الذي أُعدم في فلوريدا يوم 21 يونيو/حزيران، تاريخ من المرض العقلي الخطير بما في ذلك جنون الاضطهاد الفصامي. ويوم 20 يونيو/حزيران صدر قرار بوقف تنفيذ حكم الإعدام قبل 11 دقيقة من الموعد المقرر لذلك. إلا أن وقف التنفيذ ألغي يوم 21 يونيو/حزيران وأُعدم توماس بروفيزانو.

وكانت أول حالة تنفيذ حكم بالإعدام في تنيسي بعد 39 عاماً من نصيب رجل له تاريخ طويل من المرض العقلي. ووصف خبراء الصحة العقلية الذين استدعاهم الادعاء روبرت كو بأنه يعاني من اضطرابات عقلية متنوعة. وقال طبيب نفسي استدعاه الدفاع أنه يعاني من تلف بالدماغ وجنون الاضطهاد الفصامي المزمن. وعلى الرغم من هذه الآراء الطبية فقد أُعدم بالحقنة السامة يوم 19 إبريل/نيسان. (انظر البند المتصل بهذا تحت عنوان "حالات تنفيذ عقوبة الإعدام" بالصفحة..)

(ب) التخلف العقلي

الولايات المتحدة الأمريكية

نُفذ حكم الإعدام في أوليفر كروز، الذي لم يكن معدل ذكائه يتجاوز 64، يوم 10 أغسطس/آب على الرغم من مناشدات لحاكم ولاية تكساس آنذاك جورج دبليو. بوش من الاتحاد الأوروبي ومن "نقابة المحامين الأمريكيين". وكتب رئيس "نقابة المحامين الأمريكيين":

"...لا تتخذ نقابة المحامين الأمريكيين موقفاً بخصوص عقوبة الإعدام في حد ذاتها. وموقفنا من إعدام السيد كروز يقوم على أساس من موقف النقابة القائم منذ أمد طويل من أن عقوبة الإعدام يجب ألا تُفرض على أي شخص متخلف عقلياً...ففي عام 1989 وبعد كثير من البحوث والمداولات تبنت نقابة المحامين الأمريكيين سياستها التي تعارض إعدام الأشخاص المتخلفين عقلياً إذ ترى أن مثل هذه الممارسة غير مقبولة في مجتمع متحضر بغض النظر عن كونهم مذنبين أم أبرياء."

وكان الكونغرس الأمريكي يناقش المسألة في إطار "قانون حماية البراءة" لسنة 2000 وهو مشروع قانون يهدف للحد من خطر إعدام أبرياء (انظر البند المتصل بهذا تحت عنوان "تطبيق عقوبة الإعدام على الأبرياء")

المنظور الديني

سانتا لوتشيا

في "المؤتمر الأسقفي للأنتيل" الذي عُقد في إطار "مؤتمر القربان المقدس للأنتيل" في سانتا لوتشيا في مايو/أيار تمنى الأساقفة الكاثوليك للمنطقة علانية إلغاء عقوبة الإعدام. وقال رئيس المؤتمر إدجرتون كلارك رئيس أساقفة كينغستون في جاميكا إنه وزملاءه يدركون التأييد الذي تحظى به عقوبة الإعدام في المنطقة، لكنهم يرون أن الحياة ثمينة للغاية. وأضاف "عندما نتحدث عن عقوبة الإعدام وننظر إليها كشيء نتمنى إلغاءه فنحن نفكر في خبرات الحياة في منطقة الكاريبي."

وكانت عقوبة الإعدام واحدةً من عدة قضايا نوقشت في المؤتمر الأسقفي، وهو منتدى يتدارس أساقفة منطقة الكاريبي من خلاله ما يحدث في الكنيسة والمجتمع. وحضر "مؤتمر القربان المقدس" ما يقرب من 20 ألف كاثوليكي من المجتمعين الإقليمي والدولي.

إيطاليا

في قداس بابوي أقامه البابا يوحنا بولس الثاني في سجن ريجينا كويلي في روما، في 9 يوليو/تموز، تُليت أدعية من أجل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين ينتظرون نهاية حياتهم، ومن أجل السجناء المحتجزين في ظروف لاإنسانية. وقال البابا: "نرجو أن تُلغى عقوبة الإعدام، تلك العقوبة الجائرة التي ما زالت مطبقة في بعض البلدان في شتى أنحاء العالم."

وخلال عام 2000، عام الاحتفال بالألفية الثانية للكنيسة الكاثوليكية، أضيء المدرج الروماني القديم في روما (الكولوسيزيوم) بضوء أبيض ساطع في كل مرة ألغى فيها بلد عقوبة الإعدام أو أعلن بلد وقف تنفيذ أحكام الإعدام. كما أضيء في كل مرة خُفف فيها حكم بالإعدام أو ثبت أن سجيناً محكوماً عليه بالإعدام بريء وأُفرج عنه.

روسيا الاتحادية

دعا "مجلس أساقفة الكنيسة الأرثوذكسية الروسية"، في اجتماع في موسكو يوم 16 أغسطس/آب، لوضع نهاية لعقوبة الإعدام. وقالت الكنيسة إنها تعارض عقوبة الإعدام لأن من شأنها أن تجعل من خطأ قضائي أمراً يتعذر الرجوع عنه أو إصلاحه ولأن العقوبة مثيرة للجدال في المجتمع.

الولايات المتحدة الأمريكية

في فبراير/شباط، دعا راعي الكنيسة التي يتبعها الرئيس بيل كلينتون، الأب فيليب ووجامان كبير القساوسة في كنيسة فاوندري البروتستانتية في واشنطن لإعادة النظر في عقوبة الإعدام، مضيفاً صوته إلى أصوات من أعربوا عن قلقهم للحكم بالإعدام على أبرياء ولأن إصدار تلك الأحكام عرضة للتأثر بالتحيز العنصري.

وقال الأب فيليب ووجامان في عظة حضرها كلينتون:

"قد تكون هناك ظروف يمكن للمرء أن يبرر فيها هذا تاريخياً. ولست واثقاً من أن مثل هذه الظروف ما زالت قائمة. آمل أن نكون مقبلين على حقبة يُعاد فيها النظر بجدية في هذه القضية."

وفي مايو/أيار، دعا الكردينال روجر ماهوني رئيس الأسقفية الكاثوليكية في لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا، وهي أكبر كنيسة كاثوليكية في الولايات المتحدة، حاكم الولاية إلى إصدار قرار بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. وقال أن من واجب سلطات كاليفورنيا المراجعة الوافية لتطبيق عقوبة الإعدام في ضوء تزايد الأدلة على احتمال الحكم بالإعدام على أبرياء على سبيل الخطأ. وأعرب الكردينال في رسالة عن اعتقاده أن إجراء دراسة موضوعية من شأنه أن يقدم معلومات جوهرية تقوم على الحقائق المجردة تؤيد الأسئلة الأدبية والأخلاقية التي طرحها الأساقفة الكاثوليك لكاليفورنيا والولايات المتحدة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.

وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، سُلمت إلى البيت الأبيض رسالة وقعها 40 من الزعماء الدينيين والسياسيين تطلب من الرئيس كلينتون أن يعلن وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام الاتحادية في الأيام الأخيرة لرئاسته. وأُرسلت إلى الرئيس كلينتون في 28 نوفمبر/تشرين الثاني رسالة مماثلة وزعها "مركز العمل الديني لليهودية الإصلاحية" ووقعها ما يربو على 50 من الزعماء الدينيين.

باكستان

أُدين محمد يوسف علي الذي يناهز الخمسين والعضو في إحدى الطرق الصوفية الصغيرة بتهمة الزندقة، وحُكم عليه بالإعدام في 5 أغسطس/آب في لاهور بباكستان. وقد أُدين بتهمة الزندقة بموجب المادة 295 ج من قانون العقوبات الباكستاني التي تقضي بالحكم وجوباً بالإعدام على المدانين بتهمة تلويث اسم النبي محمد. كما أُدين أيضاً بتهم أخرى ذات صلة وحُكم عليه بالسجن 35 عاماً مع الأشغال الشاقة والتغريم، على أن يقضي عقوبة السجن ويدفع الغرامة قبل تنفيذ حكم الإعدام.

المنظور الطبي

قرار بخصوص مشاركة الأطباء في تنفيذ أحكام الإعدام

في أعقاب القلق من استخدام أسلوب لتنفيذ الإعدام (الحقنة السامة) يهدد بإشراك أطباء بصورة مباشرة في تنفيذ عملية الإعدام، أصدر الأمين العام "للاتحاد العالمي للأطباء" بياناً صحفياً يعارض أي مشاركة للأطباء في تنفيذ عقوبة الإعدام. وبعد بضعة أسابيع من صدور البيان الصحفي أيدت الجمعية العمومية الرابعة والثلاثين "للاتحاد العالمي للأطباء" في اجتماعها في لشبونة بيان الأمين العام. وعُدل القرار في أدنبره في أكتوبر/تشرين الأول 2000 وأصبح نصه الآن:

"تقرر أنه من غير الأخلاقي بالنسبة للأطباء المشاركة في تنفيذ عقوبة الإعدام، بأي شكل، وخلال أي خطوة من خطوات تنفيذ عملية الإعدام."

اختبارات الحمض النووي

في خطوة يُعتقد أنها الأولى من نوعها في التاريخ القانوني للولايات المتحدة أُجري فحص للحمض النووي كان ينطوي على إمكانية تبرئة رجل بعد وفاته. فقد أُعدم إيليس وين فيلكر في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر/تشرين الثاني 1996 بعد إدانته بتهمتي الاغتصاب والقتل. وقبل بضعة أسابيع من إعدام إيليس وين فيلكر تمكن محاموه من الحصول على حق الاطلاع على ملفات الادعاء بخصوص قضيته ووجدوا دليلاً لم يُكشف عنه و لم يخضع لاختبارات الحمض النووي. وعلى الرغم من ذلك مضت السلطات قدماً في تنفيذ حكم الإعدام في 14 نوفمبر/تشرين الثاني. واستصدرت ثلاث صحف وشبكة تلفزيونية أمراً بموجب قانون "فتح السجلات" في جورجيا بإجراء اختبارات الحمض النووي على الرغم من وفاة السيد فيلكر. غير أن نتيجة الاختبارات جاءت فيما ورد غير حاسمة فلم تربط بين السيد فيلكر وجريمة القتل و لم تبرئه منها.

وفي قضية أخرى في فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية أدت فحوص الحمض النووي إلى التبرئة التامة للسجين إيرل واشنطن يوم 2 أكتوبر/تشرين الأول بعد 17 عاماً من إدانته بتهمة اغتصاب امرأة وقتلها. بيد أنه لم يتم الإفراج عنه على الفور، إذ امتنع حاكم الولاية عن إطلاق سراحه مقرراً أن عليه أن يبقى في السجن لقضاء المدة الباقية من عقوبة السجن 30 عاماً التي حُكم عليه بها لإدانته في حكم منفصل بتهمة السطو والاعتداء. ورد محاموه بأنه لو لم يُدن بجريمة القتل التي يُعاقب عليها بالإعدام لما قضى في السجن سوى ما بين عشر سنوات و11 سنة في

المتوسط حسب المعدلات المعتادة في الولاية بدلاً من السبعة عشرة عاماً التي قضاها. [أُطلق سراحه في نهاية الأمر بموجب إفراج مشروط في فبراير/شباط 2001.]

وقد ثبت أن ما يربو على 90 ممن حُكم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1973 إنما أُدينوا خطأ؛ ومن هؤلاء بُرئ عشرة نتيجة فحوص الحمض النووي. وأظهر استطلاع للرأي أجراه الحزبان الجمهوري والديمقراطي بصورة مشتركة عام 2000 أن 64 في المئة من الأمريكيين أيدوا وقف تنفيذ أحكام الإعدام مؤقتاً ريثما تُتخذ خطوات لضمان أن تكون الأحكام القضائية عادلة. وجاء هذا التأييد عند تذكيرهم بالحالات التي أُفرج فيها في النهاية عن سجناء محكوم عليهم بالإعدام بناء على أدلة مستمدة من فحص الحمض النووي. (انظر البند المتصل بهذا تحت عنوان "الرأي العام / استطلاعات الرأي / دراسات ميدانية" بالصفحة..)

ويقضي بند رئيسي في "قانون حماية البراءة" المقترح الذي قُدم إلى الكونغرس الأمريكي في يونيو/حزيران بأن تقيم الولايات منبراً قانونياً ما يمكن للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام من خلاله تقديم أدلة مستمدة من فحص الحمض النووي من شأنها تبرئتهم حتى بعد انقضاء الحدود الزمنية لتقديم أدلة جديدة أو طلبات استئناف. (انظر البند المتصل بهذا تحت عنوان "تطبيق عقوبة الإعدام على الأبرياء" بالصفحة..)

عارض مندوبو "الجمعية الطبية الأمريكية" في اجتماع "مجلس المندوبين" السنوي في يونيو/حزيران قراراً "للجمعية الأمريكية لأطباء الصحة العامة"، رافضين تأييد الدعوة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المستوى القومي. وقررت "الجمعية الطبية الأمريكية" أن عقوبة الإعدام ليست مسألة طبية بل مسألة قانونية. إلا أنها أيدت زيادة استخدام تقنيات الطب الشرعي المناسبة، مثل فحوص الحمض النووي، في القضايا التي تُطبق فيها عقوبة الإعدام. وعلى الرغم من رفض القرار الخاص بالوقف المقترح لتنفيذ عقوبة الإعدام فما زالت سياسة "الجمعية الطبية الأمريكية" التي تقضي بعدم مشاركة الأطباء في عمليات الإعدام قائمة.

الحقن السام في تايلاند

في يناير/كانون الثاني أقر مجلس الوزراء في تايلاند مشروع قانون لتغيير الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الإعدام إلى الحقن السام. ولتقييم الآراء بخصوص هذا التغيير دعت إدارة السجون ممثلين لوزارة العدل، وإدارة مراقبة تنفيذ الأحكام، ومعهد الطب الشرعي، ومكتب الشرطة الوطني، ووزارة شؤون الجامعات، ووزارة الصحة العامة إلى اجتماع في مارس/آذار لمناقشة الاقتراح. إلا إن المسؤولين الطبيين من وزارة الصحة العامة رفضوا مناقشة مسألة إعدام المجرمين باستخدام الحقنة السامة معتبرين الموضوع انتهاكاً جسيماً للأخلاقيات الطبية. غير أن وزارة العدل وإدارة مراقبة تنفيذ الأحكام ومعهد الطب الشرعي ومكتب الشرطة الوطني ووزارة شؤون الجامعات أعربت عن تأييدها العام للاقتراح. وقالت وزارة الصحة العامة أيضاً إنه لا يمكن للمهنيين العاملين بالصحة تعليم العاملين بإدارة السجون أسلوب إعطاء الحقنة السامة احتراماً للأخلاقيات الطبية. وقال الدكتور سوباتشاي خوناراتنابرويك نائب الأمين الدائم والأمين العام "للمجلس الطبي" إن المجلس يريد أن ينأى بنفسه عن المشاركة في أي مناقشة تخص الموضوع. كما رفض أيضاً الاقتراح باستخدام أعضاء المجرمين في عمليات زرع الأعضاء قائلاً إن مسألة أخذ الأعضاء "ليست من شأن الأطباء".

ومـــن المقرر إحالة مشروع القانون إلى "مجلس الدولة" وإذا أقره المجلس فسيُحال إلى مجلس النواب لبحثه. إلا إنه لم ترد أنباء عن حدوث تطورات أخرى بحلول نهاية العام.

الرأي العام / استطلاعات الرأي / الدراسات الميدانية

غواتيمالا

أظهر استطلاع للرأي بخصوص عقوبة الإعدام، أُجري في العاصمة غواتيمالا سيتي في يونيو/حزيران، أن 74 في المئة ممـــن اســـتُطلعت آراؤهم يؤيدون عقوبة الإعدام. وأيد 78ر5 في المئة منهم إعدام رجلين في الأسبوع السابق على إجـــراء الاستطلاع كان قد حُكم عليهما بالإعدام بتهمة الخطف. إلا أن 20ر5 في المئة فقط رأوا أن تنفيذ أحكام الإعـــدام ســـيؤدي إلى انخفـــاض معدلات الجريمة. وقد أجرت الاستطلاع هيئة تحرير صحيفة برنسا ليبر (صحيفة غواتيمالية)

أوزبكستان

في 5 ديسمبر/كانون الأول، نُشرت نتائج استطلاع للرأي في صحيفة "وطنبروار". وكان هدف الاستطلاع التأكد مـــن اتجاهـــات الرأي العام فيما يتعلق بالعقوبة الخاصة بالإرهاب. وقد أجرى الاستطلاع "مركز الفكر الاجتماعي لدراسة الرأي العام" قبيل جلسة كان من المقرر أن يعقدها البرلمان يوم 14 ديسمبر/كانون الأول، وكان متوقعاً أن تقـــر مشـــروع قانون بخصوص مكافحة الإرهاب. وكان السؤال الذي طُرح على الجمهور هو ما نوع العقوبة التي يجـــب أن يضعها القانون للبعض من مواطني أي دولة يرفعون السلاح وينتمون إلى تشكيلات عصابية منظمة متطرفة وإرهابـــية تريد الإطاحة بالحكومة وتغيير النظام الاجتماعي والسياسي القائم. وقال 57 في المئة إن العقوبة يجب أن تكـــون الإعدام، وقال 20 في المئة إنها يجب أن تكون السجن مدى الحياة. وورد أن الاستطلاع أُجري في طشقند وكـــل الأقالـــيم، وشمل ممثلين لكل قطاعات السكان من المقيمين في المدن والقرى، ومن النساء والرجال من مختلف الأعمار والأصول العرقية.

الولايات المتحدة الأمريكية

تشـــير عـــدة استطلاعات أُجريت على المستوى القومي ومستوى الولايات على مدار العام إلى تراجع حدة التأييد لعقوبـــة الإعدام. غير أن واحداً من هذه الاستطلاعات كان له مغزى خاص لأنه أُجري في شتى أنحاء البلاد، ولأنه أُجـــري مـــن قـــبل مؤسستين لاستطلاعات الرأي إحداهما ديمقراطية والأخرى جمهورية (بيتر د. هارت ريسيرش وأمـــريكان فيوبوينت)، ولأنه أول استطلاع يسأل الناس في شتى أنحاء البلاد بصورة محددة عن التأييد لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام أو تعليقه. وأُجري الاستطلاع في الفترة من 18 إلى 23 أغسطس/آب.

وأيـــد 60 في المـــئة ممن استُطلعت آراؤهم عقوبة الإعدام، وعارضها 21 في المئة، وقال 19 في المئة إنهم لم يقرروا رأيهـــم. وتقل نسبة المؤيدين في هذا الاستطلاع عن النسب الواردة في نتائج استطلاعات الرأي المماثلة التي أُجريت عـــلى مدى سنوات كثيرة. غير أن الأرقام الأخرى لا تقل أهمية. فقد أعرب 64 في المئة ممن استُطلعت آراؤهم عن رغبـــتهم في تعلـــيق تنفيذ أحكام الإعدام كلية إلى أن يتم حل القضايا المتعلقة بالعدالة. وينتشر التأييد لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فيما يبدو بين أنصار الحزبين، إذ أيده 50 في المئة من الجمهوريين و70 في المئة من الديمقراطيين الذين

استُطلعت آراؤهم. وأظهرت بواعث القلق الأخرى التي تصدى لها الاستطلاع أيضاً نتائج مهمة. فقد أيد 89 في المئة إتاحة الحصول على الأدلة المستمدة من فحوص الحمض النووي في القضايا التي يُحكم فيها بعقوبة الإعدام. وأيد 83 في المئة توفير محامين مؤهلين وذوي خبرة في القضايا التي قد تُفرض فيها عقوبة الإعدام. وقال ما يزيد على النصف إنه لا يكفي إتاحة فرصة إجراء فحوص الحمض النووي وحدها دون ضمان المساعدة القانونية ذات الخبرة والكفاءة.

دراسات

الولايات المتحدة الأمريكية

في يونيو/حزيران نشر البروفيسور جيمس إس. ليبمان والفريق الذي يرأسه من المحامين والمتخصصين في علم الجريمة في جامعة كولومبيا دراسة بعنوان (نظام مختل: معدلات الخطأ في قضايا عقوبة الإعدام من 1973 إلى 1995) تقوم على البحث في سجلات المحاكم بالولايات والمحاكم الاتحادية. ووجدت الدراسة أن اثنين من كل ثلاثة أحكام بالإعدام أُلغيت في الاستئناف وكان ذلك في معظم الأحيان بسبب أخطاء جسيمة من جانب محامي الدفاع أو المغالاة في الحماس من جانب الشرطة والمدعين التي تدفعهم إلى حجب أدلة. وفُرضت عقوبة الإعدام في 5760 قضية في الفترة من 1973 إلى 1995. وبحثت الدراسة 4578 قضية منها تم الفصل النهائي فيها (كانت بقية القضايا ما زالت في مرحلة الاستئناف عندما انتهت الدراسة). وأمرت محاكم الولايات أو المحاكم الاتحادية بإعادة المحاكمة في 68 في المئة من القضايا التي بحثتها الدراسة وفيما يزيد عن 80 في المئة من القضايا التي أُعيدت المحاكمة فيها تقرر أن المتهم يستحق عقوبة أقل من الإعدام بعد تصحيح أخطاء في الإجراءات السابقة، وثبت أن سبعة في المئة من المتهمين الذين أُعيدت محاكمتهم أبرياء. ولم يُحكم سوى على 18 في المئة بالإعدام عند إعادة المحاكمة.

وفي دراسة أجرتها صحيفة نيويورك تايمز، في سبتمبر/أيلول، مستخدمةً الإحصاءات الحكومية لإجراء تحليل لكل ولاية على حدة، تم الكشف عن أنه على مدى العشرين عاماً الماضية كانت معدلات جرائم القتل في الولايات التي تطبق عقوبة الإعدام أعلى بما يتراوح بين 48 و101 في المئة منها في الولايات التي لا تطبق عقوبة الإعدام. وفي عشر من الولايات الاثنتي عشر التي لا تطبق عقوبة الإعدام كانت معدلات جرائم القتل أقل من المتوسط القومي على الرغم من اشتراكها في الملامح السكانية مع ولايات ما زالت تطبق عقوبة الإعدام. ووجدت الدراسة أيضاً أن معدلات جرائم القتل ارتفعت وهبطت وفق مسارات متماثلة تقريباً في الولايات التي تطبق عقوبة الإعدام وتلك التي تخلو منها مما يشير إلى أن التهديد بعقوبة الإعدام نادراً ما يردع المجرمين.

وفي دراسة أخرى، أُجريت في سبتمبر/أيلول، أعلنت وزارة العدل الأمريكية نتائج دراستها لعقوبة الإعدام على المستوى الاتحادي. وأظهرت الدراسة فروقاً عنصرية وجغرافية ملحوظة في تطبيق عقوبة الإعدام على المستوى الاتحادي. وقد خلصت الدراسة إلى أن قرابة 80 في المئة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام على المستوى الاتحادي ينتمون إلى أقليات عرقية أو عنصرية وأن المنتمين إلى تلك الأقليات يمثلون نحو ثلاثة أرباع المتهمين في القضايا التي يطلب فيها المدعون الاتحاديون عقوبة الإعدام. ومن الأمثلة على الفروق الجغرافية أن ثلاثة مناطق قضائية اتحادية في فيرجينيا، وبورتوريكو، وميسوري تستحوذ على قرابة ربع 183 قضية أوصى فيها الادعاء بطلب

عقوبـــة الإعدام منذ عام 1995. ولم يوص المدعون الاتحاديون في قرابة نصف المناطق القضائية الأمريكية وعددها 94 منطقة بالولايات المتحدة الأمريكية بفرض عقوبة الإعدام قط.

إحصاءات

كندا

في يولـــيو/تموز 2000، أصدرت هيئة إحصاءات كندا إحصاءات معدل الجريمة السنوي لسنة 1999. وينخفض معدل جرائم القتل لكل مليون من السكان باطراد منذ ذروته التي بلغت 3,02 عام 1975وهو العام السابق على إلغاء عقوبة الإعدام لتهمة القتل و2,84 في 1976 عام إلغاء عقوبة الإعدام. وكان المعدل 1,76 لكل مئة ألف نســـمة مـــن السكان في 1999، وهو ما يقل بنسبة 4,7 في المئة عن المستوى في 1998. وأعلنت الشرطة عن 536 جريمة قتل، وهو ما يقل 22 جريمة عن العدد في 1998. كما انخفض أيضاً المعدل الإجمالي للجريمة ووقوع جرائم العنف.

سنغافورة

في الدورة الثانية للبرلمان التاسع في سنغافورة في يناير/كانون الثاني 2001 قُدمت إحصاءات تخص أعداد الأشخاص الذين نُفذت فيهم أحكام الإعدام شنقاً خلال الأعوام من 1991 إلى 2000. وكانت الأعداد كالتالي:

السنة	العدد	تهريب المخدرات	الأسلحة النارية	الإجمالي
1991	1	5	–	6
1992	13	7	1	21
1993	5	2	–	7
1994	21	54	1	76
1995	20	52	1	73
1996	10	40	–	50
1997	3	11	1	15
1998	4	24	–	28
1999	8	35	–	43
2000	4	17	–	21

قضايا متنوعة

منطقة الكاريبي

في مـــارس/آذار، وضـــع زعماء الدول الأعضاء في مجموعة دول منطقة الكاريبي "كاريكوم" الثلاث عشرة اقتراحاً بإنشاء "محكمة العدل الكاريبية" لتمثل أعلى درجات التقاضي في المنطقة وتحل محل "اللجنة القضائية لمجلس بريفي". وقالت حكومة المملكة المتحدة إن "اللجنة القضائية لمجلس بريفي" ستظل متاحة ما دام هناك من يرغبون في التقاضي أمامها. [وقعت 11 دولة في منطقة الكاريبي إطار اتفاق لإنشاء "محكمة العدل الكاريبية" في فبراير/شباط 2001.]

الصين

أُعدم ثلاثة أشخاصٍ من طائفة اليوغور في أورومغي عاصمة منطقة شينجيانغ يوغور المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين لاتهامهم بإنشاء تنظيم باسم "حزب الله" يسعى لإقامة حكومة إسلامية مستقلة. ونُفذ الإعدام في الثلاثة رمياً بالرصاص في 6 يوليو/تموز عقب صدور الحكم عليهم في تجمع عام. وقد أُعدم كثير من اليوغور في منطقة شينجيانغ يوغور المتمتعة بالحكم الذاتي بتهمة الضلوع في أنشطة انفصالية وإرهابية.

كوبا

في ديسمبر/كانون الأول، قال الرئيس الكوبي فيدل كاسترو إن أربعة من المنفيين الكوبيين المعتقلين في بنما والمتهمين بالتآمر لاغتياله لن يُعدموا إذا سُلموا إلى كوبا لمحاكمتهم. وعلى الرغم من أن الإعدام هو العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الكوبي لجرائم الإرهاب، فقد تضمن طلب تسليم المتهمين الذي قدمته كوبا الضمانات المطلوبة بموجب القانون البنمي لعدم تعرض المشتبه بهم لعقوبة الإعدام أو السجن مدداً تتجاوز 20 عاماً إذا أُعيدوا إلى كوبا.

بورتوريكو

في قضية اتُهم فيها رجلان بخطف رجل أعمال محلي وقتله، قرر قاضي المحكمة الجزئية الاتحادية سلفادور كاسيلاس في يوليو/تموز أنه لا يمكن للكونغرس الأمريكي أن يفرض تشريعاً صدر عام 1994 خاصاً بعقوبة الإعدام لبعض الجرائم في بورتوريكو لأن سكان الجزيرة لم يكن لهم صوت في وضع القانون. وتُعتبر بورتوريكو من الناحية القانونية كومنولث للولايات المتحدة وليس لها مشرعين لهم حق التصويت في الكونغرس الأمريكي. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يستخدم فيها قاض اتحادي علاقة بورتوريكو السياسية لرفض عقوبة الإعدام لمتهمين.

إيران

في يناير/كانون الثاني، نجا شخص أُدين بتهمة القتل من الإعدام شنقاً في آخر لحظة عندما دعا والد الضحية للرأفة به. وكان الحكم بالإعدام قد تُلي ووُضع الحبل حول رأس مرتضى أميني مقدم عندما طلب والد الضحية من المسؤولين القضائيين الحاضرين منحه الرأفة. وورد أنه وقف ما يقرب من نصف ساعة والحبل فوق رأسه ريثما تتقرر النتيجة. وعلى الرغم من إنقاذه من الشنق فقد نُقل إلى سجن قصر ريثما تحدد السلطات القضائية عقوبته.

سويسرا

أيد السويسريون في استفتاء عام دستوراً جديداً للبلاد أصبح نافذ المفعول بدءاً من أول يناير/كانون الثاني 2000. ويفيد ذلك الدستور في المادة 10.1:

"لكل شخص الحق في الحياة. وعقوبة الإعدام محظورة."

وبذلك بات إلغاء عقوبة الإعدام منصوصاً عليه في دستور سويسرا

إيطاليا

في الساعة 18.30 يوم الأحد 12 ديسمبر/كانون الأول 1999 أُضيء المدرج الروماني القديم في روما (الكوليزيوم) بضوء أصفر ذهبي ساطع. فبمناسبة أول يوبيل يتزامن مع مقدم الألفية قررت مدينة روما تنظيم احتفال يتسم بقيمة رمزية ذات مغزى، بغرض توجيه نظر الرأي العام العالمي إلى الحاجة إلى وضع نهاية لعقوبة الإعدام. ورعت عملية الإضاءة بلدية روما بالتعاون مع وزارة التراث الثقافي الإيطالية، ومرفق كهرباء روما، وثلاث منظمات غير حكومية تشارك في الكفاح ضد عقوبة الإعدام وهي منظمة العفو الدولية، وجمعية سانت إيغيديو، وهاندز أوف كين. وخلال العام حتى ديسمبر/كانون الأول 2000 كان الكوليزيوم يُضاء كلما ألغت دولة عقوبة الإعدام أو أعلنت دولة وقف تنفيذها. (انظر أيضا البند المتصل بهذا تحت عنوان "المنظور الديني")

المملكة المتحدة

في إطار حملة عالمية لإلغاء عقوبة الإعدام أعلن وزير خارجية المملكة المتحدة آنئذ روبن كوك في سبتمبر/ أيلول أن حكومة المملكة المتحدة ستعين مبعوثاً خاصاً معنياً بعقوبة الإعدام. وكان تعيين المبعوث واحداً من عدة مقترحات جديدة مقدمة في إطار استراتيجية نشطة لحقوق الإنسان.

"لا أريد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بل أريد إلغاءها. لا يسعني أن أفهم كيف لا يجد بلد ملتزم إلى هذا الحد بحقوق الإنسان عقوبة الإعدام شيئا مشينا."

ديزموند توتو كبير أساقفة كيب تاون الفخري ورئيس "لجنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب أفريقيا في مؤتمر صحفي في رينو بولاية نيفادا في الولايات المتحدة الأمريكية في يوليو/تموز.

جدول 2: حالات الإعدام المسجلة في شتى أنحاء العالم لكل سنة من 1980 إلى 2000

السنة	عدد الدول التي نفذت أحكاما بالإعدام	عدد حالات الإعدام المسجلة	عدد الدول التي زاد عدد حالات الإعدام فيها عن 100	النسبة المئوية لكل حالات الإعدام المسجلة في الدول التي زاد عدد حالات الإعدام فيها عن 100
1980	29	1229		
1981	34	3278		
1982	42	1609		
1983	39	1399		
1984	40	1513	4	%78
1985	44	1125	3	%66
1986	39	743	3	%56
1987	39	769	3	%59
1988	35	1903	3	%83
1989	34	2229	3	%85
1990	26	2029	4	%84
1991	32	2086	2	%89
1992	35	1708	2	%82
1993	32	1831	1	%77
1994	37	2331	3	%87
1995	41	3276	3	%85
1996	39	4272	4	%92
1997	40	2607	3	%82
1998	37	2258	2	%72
1999	31	1813	4	%80
2000	28	*1457	2	%77

*العدد الإجمالي الخاص بعام 2000 قد يكون عرضةً للتغيير في تاريخ لاحق إذا أُتيحت معلومات أخرى.

جدول 3: عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الفترة من عام 1981 إلى عام 2000

السنة	عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لكل الجرائم	عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام سواء في القانون أم في الممارسة
1981	27	63
1982	28	63
1983	28	64
1984	28	64
1985	29	64
1986	31	66
1987	35	69
1988	35	80
1989	39	84
1990	46	88
1991	46	83
1992	50	84
1993	54	90
1994	55	96
1995	59	101
1996	60	100
1997	64	102
1998	70	105
1999	73	108
2000	75	108